

الْحَكَامُ سُجُونٌ لِلَّهِ هُوَ أَكْبَرٌ

تأليف

شَيْخُ الْإِسْلَامِ ، وَمُفْتَنُ الْأَنَامِ
ناصرُ السُّنْنَةِ ، وَقَانِعُ الْبَيْعَةِ

تيقى الدين محمد بن عبد الحليم ابن تيمية

٦٦١ - ٢٩٨هـ

اعتنى به

أبو عبد الرحمن فواز محمد زمرلي

دار ابن مذم

جَمِيعَ الْحُقُوقِ محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - ص ٦٣٦٦ - ١٤٧٤ - تلفون : ٢٠١٩٧٤

الْحَكَمُ سِجْنُ الْسَّهْرَةِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المَكَدَّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ
بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا.

مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ.

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ حَقٌّ تُقَالِهِ وَلَا تَمُونُ إِلَّا
وَآتَيْتُمُ مُسْلِمَوْنَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُولُوا رَبُّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيسٍ وَجَهَنَّمَ وَخَلَقَ
مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ الَّذِي تَسَاءَلُونَ
عَنْهُ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُولُوا أَنَّهُ اللَّهُ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا
يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ

فَقَدْ فَازَ فَرْزاً عَظِيمًا ﴿٧١﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١]

أما بعد . . .

هذه رسالة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - أقدمها للأخوة القراء، وقد عوّدنا شيخ الإسلام في جميع ما يكتب على الأسلوب الجزل، والقول الرصين، والتحقيق العلمي المتيقن، والترجيح المفيد.

دأبه في كل ما يكتب أن يحرر المسائل، ويبحث عن أدلتها، مرجحاً فيما بينها بالدليل، والبيان الساطع.

وهذه الرسالة على صغر حجمها قد حوت على أمّات المسائل في أحكام سجود السهو، تكلّم فيها شيخ الإسلام تغمده الله برحمته الواسعة عن :

- تأويل الأحاديث المختلفة في أحكام سجود السهو: وهي مسألة مهمة تفرع عنها أكثر الاختلافات في سجود السهو :

معنى الشك، ومعنى اليقين، والمراد بالتحرى، متى ينبغي على اليقين؟ ومتى يتحرى؟

وما هي أقوال العلماء في هذه المسألة، وما هي وجهات نظرهم فيها، مع التوفيق بين الأدلة، والجمع بين الآراء، ودفع المرجوح فيها، بما لا تجده في مكان آخر.

- ثم تكلّم عن مسألة محل سجود السهو، هل هو قبل السلام، أو بعده، عارضاً لأقوال العلماء في هذه المسألة، ثم تبني القول الراجح للمعتمد فيها - وهو الأخذ بجميع الأحاديث الواردة في المسألة، فيكون السجود قبل السلام في المواطن التي سجد فيها النبي - ﷺ -، ويكون بعد السلام في المواطن التي سجد فيها النبي - ﷺ - بعد السلام.

ويبين بالدليل وبالمعقول أن الأحاديث الصحيحة تبيّن ضعف قول كل من عمّ فجعله كله قبل السلام، أو جعله كله بعد السلام.

ثم تكلّم - رحمه الله تعالى - عن حكم سجود السهو، وذهب إلى القول بوجوبه لظاهر الأمر بالسجود، الوارد في الأحاديث الصحيحة، وبالنظر الموفق لتلك الأحاديث.

- وتكلّم - رحمه الله تعالى - عن حكم ترك سجود السهو.

- وما شرع قبل السلام أو بعده، فهل ذلك على وجه الوجوب، أو الاستحباب؟

- وحكم نسيان سجود السهو، مع الفصل بالكلام وغيره.

- وحكم البناء بعد طول الفصل .
- وحكم التكبير في سجود السهو .
- والتسليم منه .
- والتشهد بعده ، حيث ذهب إلى تضييف زيادة :
«ثم تشهد» ، متناً وسندًا ، بما لا تجده عند غيره .

وكل هذه الأحكام - وبين ثناياها - تجد عرض الأقوال ، وأدلتها ، ونسبتها إلى قائلها بأمانة ودقة وإخلاص .

ثم الترجيح الدقيق المبني على الأدلة الصحيحة القوية ، والنظر الثاقب ، بحيث تجد وأنت تقرأ لشيخ الإسلام كأنك تغوص غمار بحر عظيم ، ومحيط لا قعر له .

وقد وضعت ملحقاً لهذه الرسالة في بعض المسائل في أحكام سجود السهو لم يتطرق لها شيخ الإسلام ، فغدت بحمد الله - هذه الرسالة - جامعة لأكثر مسائل سجود السهو .

ترجمة شيخ الإسلام
ومفتى الأنام ابن تيمية
رحمه الله تعالى

مولده ونشأته:

ولد شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية في العاشر من ربيع الأول سنة ٦٦١ هـ في حزان، وهي بلدة تقع في الشمال الشرقي من بلاد الشام، في جزيرة ابن عمرو بين دجلة والفرات.

وتحول به أبوه من حزان إلى دمشق سنة ٦٦٧ هـ عند استيلاء التتار على البلاد، فنشأ فيها، وتلقى على أبيه، وعلماء عصره العلوم المعروفة في تلك الأيام.

ولقد كانت أسرة آل تيمية أسرة علم وفضل وتقوى، وكان أبوه وجده من كبار العلماء في هذه الحقبة.

ومن آثار جده: «منتقى الأخبار من أحاديث سيد

الأخيار» الذي شرحه الشوكاني بكتابه المعروف: «نيل الأوطار».

ولآل تيمية «المسودة في أصول الفقه» وقد تتابع الجد والأب والحفيد، كتب كلّ واحد من هؤلاء العلماء ما كتبه وتركه مسودة. ثم جاء أحمد بن محمد الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٤٥ هـ فجمع مسوداتهم ورتبها وبيضها، وهي تمثل تسلسل العلم فيهم، وإسهامهم في خدمة الإسلام.

استطاع ابن تيمية - رحمه الله - أن يلم بفنون الثقافة في عصره في وقت مبكر، وقد كان ذا حافظة خارقة، وقد حدثوا في ترجمته بالأعاجيب في ذلك.



عبادته وزهده وتواضعه

كان شيخ الإسلام صواماً قواماً، معظماً للشرع
ظاهراً وباطناً، لا يؤتى من سوء فهم؛ فإن له الذكاء
المفرط، ولا من قلة علم فإنه بحر زخار، ولا كان
متلاوباً بالدين، ولا ينفرد بمسائله بالتشهي، ولا يطلق
لسانه بما اتفق، بل يحتاج بالقرآن والحديث والقياس،
ويبرهن، ويناظر أسوة بمن تقدمه من الأئمة.

وهج سنة إحدى وتسعين وستمائة.

وكان مضرب المثل في زهده، فلم تكن الدنيا
تشغل باله، بل جعل همه وحديه في طلب الآخرة،
وما يقرب إلى الله تعالى.

وما كان يرضي أن يأخذ من السلطان شيئاً، وكان
أخوه يقوم بشؤونه.

وكان - رحمه الله تعالى - متربعاً عن الأحقاد، لا
يتتقم لنفسه.

وذكر لنا العلماء صفحه عن الذين أرادوا قتله

وأذيته، وكيف جادل السلطان في الصفح عنهم.

وفي ذلك يقول زين الدين ابن مخلوف قاضي المالكية: ما رأينا مثل ابن تيمية حرضنا عليه، فلم نقدر عليه، وقدر علينا فصفح عنا وحاجج عنا، وجاء الفقهاء يعتذرون مما وقع منهم في حقه، فقال: قد جعلت الكل في حل.



سعة علمه، وشيوخه وتلاميذه، ومصنفاته

أخذ شيخ الإسلام الفقه والأصول عن والده،
وسمع من خلق كثيرين، منهم الشيخ شمس الدين،
والشيخ زين الدين ابن المنجا، والمجد ابن عساكر
وغيرهم.

وكان واسع الاطلاع على فنون العلم وضروبه،
وأبدع في جميع ذلك - رحمه الله تعالى --

قال أبو الفتح اليعمرى فيه: ألم يدرك من
العلم حظاً، وكان يستوعب السنن والآثار حفظاً، إن
تكلّم في التفسير فهو حامل رايته، أو أفتى في الفقه فهو
مدرك غايته، أو ذكر في الحديث فهو صاحب علمه
وذو روایته، أو حاضر بالمملل والنحل لم يُرَ أوسع من
نحلته في ذلك، ولا أرفع من درايته، بربز في كلٍّ فنٍّ
على أبناء جنسه، ولم تَرَ عينَ مَنْ رَأَهُ مثله، ولا رأت
عينه مثل نفسه.

• وُعرف من تلاميذه الحافظ محمد ابن قيم

الجوزية، واشتهر بشيخه، وكذلك الحافظ الذهبي، وابن
كثير، وابن عبد الهادي وغيرهم.

• ولشيخ الإسلام العديد من المصنفات، من ذلك:
الإيمان، والفرقان، والحسبة، والسياسة الشرعية،
ودرء تعارض العقل والنقل، ومنهاج السنة النبوية،
واقتضاء الصراط المستقيم، والجواب الصحيح لمن بدأ
دين المسيح، وغيرها الكثير الكثير من الرسائل،
والمصنفات.



ثناء العلماء عليه

لقد أثني على شيخ الإسلام ابن تيمية، هذا الطود الشامخ، والجبل الراسخ قدمه في العلم والزهد والعبادة، ولقبوه بشيخ الإسلام: الأئمة الأعلام، وأفردوا مناقبه بالتصانيف، وتحلت بذلك التواريχ والتاليف.

ولم ينتقص منه إلا منْ جهل مقداره وخطره، ومنْ جهل شيئاً أنكره. وإنْ منْ طبع الله على قلبه الممتلىء بالخبث والطعن على الإسلام، والنفاق والجرأة على دين الله تعالى.

ولقد أنصف العلامة بهاء الدين ابن السبكي حيث يقول بعض من ذكر له الكلام في ابن تيمية، فقال: والله يا فلان، ما يبغض ابن تيمية: إلا جاهل، أو صاحب هوى فالجاهل لا يدرى ما يقول.

وصاحب الهوى يصدّه هواه عن الحق بعد معرفته

. به

● قال فيه ابن دقيق العيد بعدما سمع كلامه: ما

كنت أظن أنَّ الله تعالى بقي يخلق مثلك. وقال: لما اجتمعتُ بابن تيمية، رأيت رجلاً: العلوم كلّها بين عينيه، يأخذ منها ما يريد، ويدع ما لا يريد.

وقال الحافظ المزي: ما رأيْتُ مثله، ولا رأى هو مثل نفسه، وما رأيْتُ أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسول الله - ﷺ -، ولا أتبع لهما: فيه.

وقال الحافظ ابن حجر: لا يطلق في ابن تيمية أنه كافر إلا أحد رجلين: إما كافر حقيقة، وإما جاهل بحاله، فإنَّ الرجل كان من كبار المسلمين.

- ومن المصنفات التي أفردت في مناقبه:
«الرد الوافر»، لابن ناصر الدين.

وقد لخصها الكرمي في «الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية». و«الأعلام العلية في مناقب الإمام ابن تيمية» للحافظ البزار وغيرها..



وفاته

أدخل شيخ الإسلام السجن آخر مرة في شعبان سنة ٧٢٦ هـ، واعتقل بالقلعة، ومكث في السجن إلى أن توفي الله في ٢٦ ذي القعدة سنة ٧٢٨ هـ.

مرض بضعة وعشرين يوماً، ولم يعلم أكثر الناس بمرضه، وفوجئوا بموته.

ذكر خبر وفاته مؤذن القلعة على منارة الجامع، وتكلم به الحرس على الأبراج، فتسامع الناس بذلك، واجتمعوا حول القلعة.

وكانت جنازته عظيمة جداً، وأقل ما قيل في عدد مشيعيه: خمسون ألفاً، ودفن في مقابر الصوفية في دمشق.

وقد رثاه كثير من العلماء، وقصائدهم في ذلك معروفة مشهورة.

رحم الله ابنَ تيمية، فقد كان عظيماً في حياته،

وعظيماً بعد مماته. وجزاه عن الدين خير ما جازى
داعية حق عن دعوته.

والحمد لله رب العالمين.



عملي في تحقيق هذه الرسالة

لقد اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على طبعتها في الفتاوى المجلد /٢٣/ من ص ٥١ إلى ص ٥٥.

ولقد سلكت في تحقيقها الخطوات التالية :

١ - خرّجت الآيات الواردة فيها .

٢ - خرّجت الأحاديث الشريفة، والآثار، وحكمت عليها بما تقتضيه الصناعة الحديثية، مستعيناً على ذلك بأقوال أهل العلم في ذلك .

٣ - علقت على النص بما يحتاج من شرح غريب، أو تعليق مفيد، أو عزو لمصادر الأقوال، أو مصادر بعض المسائل الواردة في ثانياً هذه الرسالة .

٤ - ترجمت للمؤلف ترجمة موجزة توضح أهم معالم حياته .

٥ - وضعت فهرسة لأياته، وأحاديثه، وأثاره .

هذا مما كان من صواب فمنه الله تعالى عليّ .

وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأٍ فَمِنِي وَمِنَ الشَّيْطَانِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ
تَعَالَى مِنْهُ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

وَكَتَبَ راجِي عَفْوَ رَبِّهِ وَرَضْوَانَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوَازُ أَحْمَدُ زَمْرَلِي

طَرَابُلُسُ - الشَّامُ

١٢ رَبِيعُ الْأَوَّلِ ١٤١٦ هَجْرِيَّة

أحكام سجود السهو

تأليف شيخ الإسلام، ومفتي الأنام
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية
رحمه الله تعالى



قال الشيخ - رحمه الله -

الحمدُ لله نستعينه ونستغفره، ونعتوذ بالله من شرورِ
أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا.
مَن يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ .
وَمَن يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.
وأشهد أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

فصل في سجود السهو

وال مهم منه أمور:

منها: مسائل الشك.

و منها: محله، هل هو قبل السلام أو بعده؟

و منها: وجوبه.

فنقول، ولا حول ولا قوة إلا بالله:

أما الشك: ففيه عن النبي - ﷺ - أحاديث
صحيحة، وهي كلها متفقة - والله الحمد -، وإنما تنازع
الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده، ففي الصحيحين
عن أبي هريرة: أن رسول الله - ﷺ - قال: «إن أحدكم
إذا قام يصلي جاءه الشيطان: فليس عليه، حتى لا يدرى
كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك، فليسجد سجدين،
وهو جالس»^(١).

(١) رواه البخاري (٦٠٨ - ١٢٢٢ - ١٢٣١ - ٣٢٨٥)،

وفي الصحيحين - أيضاً - عنه أنَّ رسول الله - ﷺ - قال : «إِذَا نُودِي بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانَ لِهِ ضَرَاطٌ حَتَّى لا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوَّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّشْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يُذَكَّرْ، حَتَّى يَظْلِمَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِي أَحَدْكُمْ كَمْ صَلَّى فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١).

وفي لفظ للبخاري : «إِذَا لَمْ يَدْرِي أَحَدْكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(٢).

= مسلم (٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠ - ١٠٣١ - ١٠٣٢)، والترمذى (٣٩٧)، والنسائي في الكبرى (٥٩١ - ٥٩٢)، وفي الماجتبى ٣٠/٣ - ٣١، ومالك (١) / ١٠٠، والدارمي (١٤٩٤)، وأحمد ٢/٦٤ - ١٦٥ - ١٨٩ - ١٩٣ - ١٩٥، والطحاوى ٤٣١/١ - ٤٣٢، وأبو عوانة ١٩١ - ١٩٢ - ١٩٣، وابن حبان (٢٦٨٣)، وابن خزيمة (١٠٢٠)، والدارقطنى في سننه ٣٧٤/١ - ٣٧٥، وفي العلل ١٤/٨ - ١٥، والبيهقي ٢/٣٣٠ - ٣٣١ - ٣٥٣، وابن المنذر في الأوسط (١٦٥١)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨/٣٠٥، والبغوي (٧٥٣) مطولاً ومقتصراً على سجدة السهو، وانظر العلل للدارقطنى ٨/١٣ - ١٥، و ٩/٢٧٩ - ٢٨١.

(١) رواه البخاري (٦٠٨ - ١٢٢٢ - ١٢٣١)، ومسلم (٨٣) حديث الكتاب، وانظر الحديث السابق.

(٢) رواه البخاري (١٢٣٢).

وفي لفظ: «يسجد سجدي السهو»^(١).

ففي هذا الحديث الصحيح الأمر بسجدي السهو إذا لم يدرِّكم صلٰى، وهو يقتضي وجوب السجود، كقول الجمهور^(٢)، وفيه أنه سماهما سجدي السهو، فدلَّ على أنهما لا يشرعان إلَّا للسهو، كقول الجمهور^(٣).

(١) رواه البخاري (٣٢٨٥).

(٢) قال الحافظ في فتح الباري ٩٢/٣: «واختلف في حكمه:
١ - فقال الشافعية: مسنون كله.

٢ - وعن المالكية: السجود للنقص واجب، دون الزيادة.

٣ - وعن الحنابلة: التفصيل بين الواجبات غير الأركان فيجب لتركها سهواً، وبين السنن القولية، فلا يجب.

وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول يطأها عمدٌ.

٤ - وعن الحنفية: واجب كله.

وحيجتهم: قوله في حديث ابن مسعود في أبواب القبلة: «ثم ليسجد سجدين». ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد، والأمر للوجوب.

وقد ثبت من فعله - ﷺ - وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله: «صلوا كما رأيتوني أصلٰى» اهـ وانظر الشرح الكبير ٣٤٤/١، والانصاف ١٥٣/٢.

(٣) قال في الشرح الكبير ٣٢٧/١: «ولا يشرع في العمد، وهو قول أبي حنيفة [أيضاً].

وقال الشافعـي: يسجد لترك الشهد والقفت عمدًا؛ لأنَّ ما تعلق العجر بسهواه تعلق بعمده كجبرانات الحجـ.

وقوله: «فليسجد سجدين وهو جالس»^(١) مطلق لم يعَنْ فيه لا قبل السلام، ولا بعده، لكن أمر بهما قبل قيامه، ففي صحيح مسلم وغيره عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرِّ كم صلى ثلثاً، أم أربعاً، فليطرح الشك ولبين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلّم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»^(٢).

= ولنا أن السجود يضاف إلى السهو فدل على اختصاصه به، والشرع إنما ورد به فيه، ولا يلزم من انجبار السهو به انجبار العمد لوجود العذر في السهو، وما ذكروه يبطل بزيادة ركن أو ركعة أو قيام في موضع جلوس» اه.
وانظر فتح الباري ٩٣/٣

وفي الإنصاف ١٢٣/٢: «ولا يشرع في العمد: هذا المذهب، وعليه الأصحاب، وبين الحلواني سجوده لترك سنة على كفارة قتل العمد.

قال في الرعاية: وقيل: يسجد لعمد، مع صلاته» اه.

(١) سبق تخریجه قریباً.

(٢) رواه مسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٠٢٤ - ١٠٢٦ - ١٠٢٧)، والنسياني ٢٧/٣، وفي الكبri (٥٨٣ - إلى - ٥٩١)، والترمذi (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد ٧٢/٣ - ٨٧ - ٨٣، والدارمي (١٤٩٥)، والطحاوي ١/ ٤٣١ - ٤٣٢، وأبو عوانة ٢/ ١٩٢ - ١٩٣، وابن خزيمة (١٠٢٣ - ١٠٢٤ - ١٠٢٥)، =

ففي هذا الحديث أنه إذا شك فلم يدر فليطرح الشك، وفيه الأمر بسجدين قبل السلام.

وقوله: «إذا شك» هو موضع اختلاف فهم الناس^(١):

= وابن الجارود (٢٤١)، وابن عبد البر ١٩/٥ - ٢٥ - ٢٦ ، والدارقطني ٣٧١/١ - ٣٧٢ - ٣٧٥ ، والبيهقي ٣٣١/٢ - ٣٥١ ، وأرسله مالك في الموطأ (٦٢) ١/٩٥

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٣٥/٥ - ٣٨ : «اختلف الفقهاء فيما من شك في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أماثنتين أم ثلاثة أم أربع؟»

١ - فقال مالك والشافعي: يبني على اليقين، ولا يجزئ التحرى.
وروبي مثل ذلك عن الثوري، وبه قال داود والطبرى.
وحجتهم: في ذلك حديث أبي سعيد المذكور في هذا الباب.
وحدث عبد الرحمن بن عوف هذا، وحدث ابن عمر، وما
كان مثلها في البناء على اليقين.

٢ - وقال أبو حنيفة: إذا كان ذلك أول ما شك استقبل ولم يتحرى، وإن لقى ذلك غير مرة تحرى.

٣ - وقال الحسن بن حي والثوري - في رواية عنه - : يتحرى -
سواء كان ذلك أول مرة - أو لم يكن.

وقال الأوزاعي: يتحرى، قال: وإن نام في صلاته فلم يدر
كم صلى استأنف.

٤ - وقال الليث بن سعد: إن كان هذا شيئاً يلزمك، ولا يزال يشك
أجزاء سجدة السهو عن التحرى، وعن البناء على اليقين؛
وإن لم يكن شيئاً يلزمك، استأنفت تلك الركعة بسجديتها.

.....
.....

= ٥ - وقال أحمد بن حنبل: الشك على وجهين: اليقين، والتحري.

فمن رجع إلى اليقين ألغى الشك وسجد سجدة السهو قبل السلام، على حديث أبي سعيد الخدري.

وإذا رجع إلى التحري - وهو أكثر الوهم - سجد سجدة السهو بعد السلام، على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور.

وبه قال أبو خيثمة زهير بن حرب، قال: وحديث عبد الرحمن ابن عوف، إنما فيه البناء على اليقين، وبين البناء على اليقين والتحري فرق؟؛ لأن التحري أن يتحرى أصوب ذلك وأكثر عنده، والبناء على اليقين يلغى الشك كله، وبيني على يقينه.

قال ابن عبد البر: قد قال جماعة من أهل العلم منهم داود: معنى التحري الرجوع إلى اليقين.

قال أبو عمر: وحججة من قال بالتحري في هذا الباب حديث ابن مسعود عن النبي - ﷺ - أنه قال: «من شك منكم في صلاته فليتحرر الصواب ولبيث على أكثر ظنه» وهو حديث يرويه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، ولم يسمع من أبيه - فيما يقول أهل الحديث -. =

وقد يحتمل أن يكون التحري هو البناء على اليقين، ومن حمله على ذلك، صح له استعمال الخبرين، وأي تحرّر يكون لمن انصرف وهو شاك لم يبن على يقينه، وقد أحاط العلم أن شعبة من الشك تصحبه إذا لم يبن على يقينه وإن تحرى، وحديث ابن مسعود عندي ليس مما يعارض به شيء من الآثار التي ذكرناها في هذا الباب.

منهم مَنْ فَهِمَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَقْطُعْ فَهُوَ شَاكُ، وَإِنْ
كَانَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ رَاجِحًا عَنْهُ، فَجَعَلُوا مَنْ غَلَبَ عَلَى
ظَنَّهُ وَإِنْ وَافَقَهُ الْمَأْمُومُونَ شَاكًا، وَأَمْرُوهُ أَنْ يَطْرُحَ مَا
شَكَ فِيهِ، وَبَيْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، وَقَالُوا: الْأَصْلُ عَدْمُ
مَا شَكَ فِيهِ، فَرَجَحُوا اسْتَصْحَابَ الْحَالِ مُطْلَقاً، وَإِنْ
قَامَ الشَّوَاهِدُ وَالدَّلَائِلُ بِخَلَافِهِ، وَلَمْ يَعْتَبُرُوا التَّحْرِي
بِحَالٍ.

وَمِنْهُمْ: مَنْ فَسَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ - ﷺ - فِي الْحَدِيثِ
الْآخِرِ: «فَلِيَتَحَرَّ» أَنَّ الْبَنَاءَ عَلَى الْيَقِينِ.

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِيمَا حَكِيَّ الْأَثْرَمُ عَنْهُ: حَدِيثُ
الْتَّحْرِي لَيْسَ يَرْوَيُ إِلَّا مَنْصُورٌ.

قَلْتُ لَهُ: لَيْسَ يَرْوَيُ إِلَّا مَنْصُورٌ؟

قَالَ: لَا، كُلُّهُمْ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى خَمْسَةَ
إِلَّا أَنْ شَعْبَةَ، رَوَى عَنِ الْحُكْمِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
مُوْقُوفَاً نَحْوَهُ، قَالَ: إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فَلِيَتَحَرَّ.

وَأَمَّا الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَأَحْسَبَهُ ذَهْبَ إِلَى ظَاهِرِ حَدِيثِ ابْنِ
شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -
إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَلِيَتَسْعَى عَلَيْهِ.. الْحَدِيثُ.

وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَثَارِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - نَعْرَفُهُ بَيْنَ أُولَى مَرَّةٍ
وَغَيْرِهَا، فَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ أَبِي حِنْفَةَ فِي ذَلِكَ» اهـ.

وَانْظُرْ حَلْيَةَ الْعُلَمَاءِ ١٣٧ - ١٣٥ / ٢، وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٤٤١ / ١
- ٣٤٢، وَالْأَوْسَطُ ٢٨٧ - ٢٨٠ / ٣، وَالْخَلْفَ الْعُلَمَاءُ ص ٥١
- ٥٢، وَشَرْحُ السَّنَةِ ٢٨٤ - ٢٨٣ / ٣.

ومنهم: طائفة قالوا: إن كان إماماً فالمراد به الشك المتساوي، وإن كان منفرداً فالمراد به ما قاله أولئك.

وقالت طائفة ثالثة: بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان، أو تقاربها، وأما إذا ترجح أحدهما فإنه يعمل بالراجح، وهو التحرير، وعن الإمام أحمد ثلاث روايات كالأقوال الثلاثة.

وال الأول: هو قول مالك والشافعي، و اختيار كثير من أصحاب أحمد.

والثاني: قول الخرقى وأبى محمد، وقال: إنه المشهور عن أحمد.

والثالث: قول كثير من السلف والخلف، ويروى عن علي وابن مسعود وغيرهما^(١)، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه فيما إذا تكرر السهو.

(١) قال في الأوسط / ٣ - ٢٨١ : « اختلف أهل العلم في المصلي يشك في صلاته »

فقالت طائفة: يبني على اليقين، ويسجد سجدة السهو: هذا قول عبد الله بن مسعود.

وبه قال سالم بن عبد الله، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، ومالك بن أنس، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور.

ورويانا عن علي بن أبي طالب أنه قال: توج الصواب .. اهـ.

قال أَحْمَدُ فِي رَوَايَةِ الْأَئْرَمِ^(١): بَيْنَ التَّحْرِيِّ وَالْيَقِينِ فَرْقٌ: أَمَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَيَقُولُ: «إِذَا لَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَى أَوْ أَثْنَتَيْنِ؟ جَعَلَهُمَا أَثْنَتَيْنِ»^(٢). قَالَ: فَهَذَا عَمَلٌ عَلَى الْيَقِينِ فَبَنِي عَلَيْهِ، وَالَّذِي يَتَحَرَّى يَكُونُ قَدْ صَلَى ثَلَاثًا، فَيَدْخُلُ قَلْبَهُ شَكٌ أَنَّهُ إِنَّمَا صَلَى أَثْنَتَيْنِ إِلَّا أَكْثَرُ مَا فِي نَفْسِي أَنَّهُ قَدْ صَلَى ثَلَاثًا، وَقَدْ دَخَلَ قَلْبَهُ شَيْءٌ، فَهَذَا يَتَحَرَّى أَصْوَبُ ذَلِكَ، وَيَسْجُدُ بَعْدَ السَّلَامِ، قَالَ: فَبَيْنَهُمَا فَرْقٌ.

قَلْتُ: حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الَّذِي ذَكَرَهُ أَحْمَدُ هُوَ نَظِيرُ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَهُوَ فِي السَّنَنِ، وَقَدْ صَحَّحَهُمَا التَّرْمِذِيُّ، وَغَيْرُهُ. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ أَمْ نَقْصٌ، فَإِنْ كَانَ شَكُّ فِي الْوَاحِدَةِ وَالثَّنَتَيْنِ، فَلْيَجْعَلْهُمَا وَاحِدَةً. فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَثْنَتَيْنِ صَلَى أَوْ ثَلَاثًا، فَلْيَجْعَلْهُمَا أَثْنَتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَثْلَاثًا صَلَى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَجْعَلْهُمَا ثَلَاثًا، حَتَّى يَكُونَ الشَّكُّ فِي الْزِيَادَةِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يَسْلُمَ، ثُمَّ

(١) انظر مسائل الإمام أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ ٧٤/١، والأوسط ٢٨٦/٣ - ٢٨٧، والتمهيد لابن عبد البر ٣٦/٥.

(٢) سبأني تحريرجه قريباً.

يسلم»^(١).

(١) رواه الترمذى (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩)، وأحمد /١٩٠، وابن المنذر في الأوسط (١٧٠٨)، والبزار (٩٩٦)، والطحاوى في شرح المعانى /١ ٤٣٣ - ٢٦٦، وابن كلوب فى مسنده (٢٣٤) /١ ٢٦٥ - ٢٦٦، وأبو يعلى (٨٣٩)، والحاكم /١ ٣٢٤ - ٣٢٥.

والبيهقي في سننه ٢/٣٣٩ - ٣٣٢، والبغوي (٧٥٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن ابن عوف.

قلت: وقع في سند هذا الحديث اختلاف:
فقد رواه محمد بن إسحاق، واختلف عن:

١ - رواه إبراهيم بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأحمد بن خالد الوهبي، وعيسى بن عبد الله الأنباري، وطلحة بن زيد؛
رووه: عن ابن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. وقد سبق تخرجه.

٢ - ورواه عبد الرحمن المحاربى، وعبد الله بن نمير، وإسماعيل بن إبراهيم: عن ابن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن ابن عوف:

رواه أحمد في المسند /١ ١٩٣ من طريق إسماعيل بن عليه.
والبزار في مسنده، (٩٩٤ - ٩٩٥) /٣ ٢٠٨ - ٢٠٩ (البحر الزخار) من طريق المحاربى وابن عليه.
وابن أبي شيبة في المصنف (٤٤١٤) /١ ٣٨٤ من طريق ابن نمير.
والدارقطنى في سننه /١ ٣٦٩ من طريق المحاربى.
وذكره في العلل /٤ ٢٥٨.

=

والبيهقي في سنته ٢/٣٣٢ =

قال البزار في مستنه ٣/٢٠٩ - ٢١١: «هكذا رواه المحاربي، وإسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن إسحاق، عن حسين، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف، عن النبي - ﷺ - .

ورواه إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس.

ولم يدخل بين محمد بن إسحاق ومكحول أحداً من روایة إبراهيم ثم ذكره من طريق إبراهيم بن سعد.. ثم قال: «والذي أدخل رجلاً بين محمد بن إسحاق، ومكحول، قد جاء في روایته بمثل روایة إبراهيم بن سعد، وزاد رجلاً أسقطه إبراهيم، وحسبك بحفظ إسماعيل بن إبراهيم وإنقانه.

٣ - رواه حماد بن سلمة، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي: رواوه عن ابن إسحاق، عن مكحول مرسلاً:

عند أحمد في المسند ١/١٩٣.

وابن أبي شيبة في المصنف ١/٤٤١٤٦ .

والدارقطني في سنته ١/٣٦٩ .

وفي علله ٤/٢٥٨ .

والبيهقي في سنته ٢/٣٣٢ .

قلت: لا خلاف بين الإرسال، والوصل؛ لأن إسماعيل بن علية، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن المحاربي؛ رواوه عن محمد بن إسحاق، عن مكحول مرسلاً، ورووه عن محمد بن إسحاق، عن حسين بن عبد الله، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف. فضيّط =

-
-
- = هؤلاء الثلاثة عن ابن إسحاق المرسل والمتصل.
- وقد رجحه البزار بزيادة حسين بن عبد الله .
- قلت: وهذا السنن ضعيف، فيه:
- ١ - حسين بن عبد الله: قال الإمام أحمد: له أشياء منكرة.
- وقال ابن معين: ضعيف.
- وقال البخاري: قال علي: تركت حديثه، وتركه أحمد أيضاً.
- وقال أبو زرعة: ليس بقوي.
- وقال أبو حاتم: ضعيف، يكتب حديثه ولا يحتاج به.
- وقال النسائي: متروك. وقال مرة: ليس بثقة.
- انظر تهذيب التهذيب ٣٤١/٢ - ٣٤٢، والتقريب ١٧٦/١،
والكافش ١٧٠/١، والمغني ١٧٢/١.
- ٢ - مكحول: ثقة، فقيه، كثير الإرسال، مشهور، وذكره في طبقات المدلسين ص ١١٣ ، وانظر تهذيب التهذيب ١٠/٢٨٩ - ٢٩٣ ، والتقريب ٢/٢٧٣.
- ٣ - ابن إسحاق: صدوق، يدلّس، ورمي بالتشييع والقدر، وهو مشهور بالتدليس عن الضعفاء. انظر المغني ٢/٥٥٢ - ٥٥٣ ، والكافش ٣/١٨ ، وطبقات المدلسين ص ١٣٣ ، والتقريب ٢/١٤٤.
- وما ورد في بعض الطرق وفيه التصريح بالتحديث فهو وهم من قبل ابن إسحاق، والله أعلم.
- وانظر التلخيص الحبير ٢/٥ - ٦.
- وله طرق أخرى:
- فقد رواه من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن الزهرى،
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، =

عن عبد الرحمن بن عوف: =
أشار إليه الترمذى عقىب حديث (٣٩٨) / ٢ . ٢٤٦ / ٢ .
وأحمد في المسند ١٩٥ / ١ .
وعبد الرزاق في المصنف (٣٤٧٦) .
والطحاوى في شرح المعانى ٤٣٢ / ١ .
وأبو يعلى في مسنده (٨٥٥) .
والإسماعيلي في معجمه (٣٢١) / ٢ - ٦٩٥ / ٢ - ٦٩٦ .
والدارقطنى في سنته ٣٦٩ / ١ .
والهيثم بن كلوب في مسنده (٢٣١) - ٢٣٢ - ٢٣٣ / ١ (٢٣٣) .
والبزار في مسنده (٩٩٧) البحر الزخار .
والبرتى في مسنند عبد الرحمن بن عوف (٤) ص ٣٢ .
والبيهقي في سنته ٣٣٢ / ٢ .
 وإسماعيل بن مسلم المكى: قال النسائي: ساقط الحديث،
متروك .
قالقطان: لم يزل مخلطاً، كان يحدثنا بالحديث الواحد
على ثلاثة ضروب .
وقال أحمد: منكر الحديث .
وقال البخاري: تركه يحيى وابن مهدي .
وتركه ابن المبارك .
انظر تهذيب التهذيب ١ / ٣٣١ - ٣٣٣ ، والكامل ١ / ٢٨٢ - ٢٨٤ / ١ .
٢٨٥ ، والضعفاء للعقىلى ١ / ٩١ - ٩٣ ، والكافش ١ / ٧٨ .
والترىب ١ / ٧٤ .
قال الدارقطنى في عللته ٤ / ٢٦٠: «فرجع الحديث إلى
إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل ضعيف» .

ومن أصح أحاديث الباب حديث ابن مسعود في التحرّي فإنه أخر جاه في الصحيحين، وحديث أبي سعيد انفرد به مسلم؛ لكن حديث عبد الرحمن بن عوف شاهد له، فهما نظير حديث ابن مسعود في الصحيحين عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله بن مسعود، قال: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما

ورواه من طريق عبد الله بن واقد وعمار بن مطر، عن ابن ثوبان، عن ثوبان، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف:

البزار في مسنده (٩٩٩) البحر الرخار.

والطبراني في مسنده الشاميين (٢٠٩ - ٣٦٠٦).

والدارقطني في سنته ١ / ٣٧٠.

والبيهقي في سنته ٢ / ٣٣٢.

قلت: سنه ضعيف جداً. فيه:

١ - عبد الله بن واقد: متروك. انظر التقريب ٤٥٩ / ١، والضعفاء للعقيلي ٣١٣ / ٢.

٢ - عبد الرحمن بن ثوبان: صدوق يخطيء، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة. انظر التهذيب ١٥٠ / ٦ - ١٥٢، والتقريب ٤٧٤ / ١ .
وعمار بن مطر: متروك.

ورواه من طريق محمد بن حفص بن عمر الأبلبي، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن كريب، عن ابن عباس، عن عبد الرحمن بن عوف:

الدارقطني في سنته ١ / ٣٧٠.

والبيهقي في سنته ٢ / ٣٣٢.

سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

قال: وما ذاك؟

قالوا: صلیت كذا وكذا.

قال: فشئى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه فقال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتم به، ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شكرتموني في صلاته فليتحر الصواب، فليتم عليه، ثم ليسجد سجدين»^(١).

(١) رواه البخاري (٤٠١ - ٤٠٤ - ٦٦٧ - ١٢٢٦ - ٧٢٤٩)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩ - ١٠٢٠ - ١٠٢١ - ١٠٢٢)، والترمذى (٣٩٢ - ٣٩٣)، والنسانى (٢٨/٣ - ٢٩ - ٣٢ - ٣١ - ٣٣).

وفي الكبرى (٥٧٧ - ٥٨٢)، وابن ماجه (١٢٠٣ - ١٢٠٥ - ١٢١١ - ١٢١٢)، وأحمد في المسند ١/٣٧٩ - ٤١٩ - ٤٣٨، والطیالسی (٢٧٧)، والحمیدی (٩٦)، وأبو عوانة ٢/٢٠٦ - ٢٠٦، وابن خزيمة (١٠٢٨)، وأبو يعلى (٥٠٠٢ - ٥١٤٢ - ٥٢٢٥ - ٥٢٧٩)، وعبد الرزاق (٣٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٢ - ٤٤٤١)، وابن حبان (٢٦٥٦ - إلى - ٢٦٦١)، و(٢٦٨١ - ٢٦٨٢)، والدارقطنی في سننه ١/٣٧٥ - ٣٧٧، وفي العلل ١٠٨/٥ - ١٠٩ - ١١٨ - ١٢٤. وأبو نعيم في الحلية ٤/٢٣٣ و٧/٢٣٦، والخطیب في =

وللبخاري في بعض طرقه: «قيل: يا رسول الله
أقصرت الصلاة أم نسيت؟

قال: وما ذاك؟

قالوا: صليت كذا وكذا، قال: فسجد بهم سجدين، ثم قال: هاتان السجستان لمن لا يدرى زاد في صلاته أو نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدين»^(١).

وفي رواية له: «فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين»^(٢).

وفي رواية لمسلم: «فلينظر أخرى ذلك إلى الصواب»^(٣).

وفي رواية له: «فليتحرى الذي يرى أنه صواب»^(٤).

= تاريخه ٥٧/١١، والبيهقي في سننه ١٤/٢ - ١٥ - ٣٤٢ - ٣٤٣.

والبغوي (٧٥٦).

(١) رواه البخاري (٦٦٧١).

(٢) رواه البخاري (٤٠١).

(٣) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (٩٠).

(٤) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (٩٠).

وفي رواية: «فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب»^(١).

وفي الصحيحين عن إبراهيم، عن علقة، عن عبد الله، قال: «صلينا مع رسول الله - ﷺ - فإما زاد أو نقص. قال إبراهيم: وايم الله ما ذاك إلا من قبلي.

فقلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

قال: لا.

فقلنا له الذي صنع.

قال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدين، قال: ثم سجد سجدين»^(٢).

وقد تأوله بعض أهل القول على أن التحري^(٣) هو طرح المشكوك فيه، والبناء على اليقين وهذا ضعيف لوجوه:

منها: أن في سنن أبي داود والمسند وغيرهما: «إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة وأربع وأكثر من أربع

(١) رواه مسلم، حديث الكتاب رقم (٩٠).

(٢) سبق تخریجه قریباً.

(٣) وانظر في معنى التحري: شرح السنة للبغوي ٢٨٤/٣ والتمهید لابن عبد البر ٣٥/٥. وانظر ما سبق ذكره في خلاف العلماء في ذلك.

تشهدت ثم سجدة، وأنت جالس»^(١).

ومنها: أن الألفاظ صريحة في أنه يتحرى ما يرى أنه الصواب، سواء كان هو الرائد أو الناقص، ولو كان مأموراً مطلقاً بطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحري للصواب.

ومنها: أن ابن مسعود هو راوي الحديث، وبذلك فسره^(٢)، وعنه أخذ ذلك أهل الكوفة قرناً بعد قرن، كإبراهيم^(٣) وأتباعه. وعنه أخذ ذلك أبو حنيفة، وأصحابه.

ومنها: أنه هنا أمر بالسجدتين بعد السلام. وفي حديث أبي سعيد أمر بالسجدتين قبل السلام.

ومنها: أنه قال هناك: «إن كان صلى خمساً شفعتنا له صلاته، وإن كان صلى إثاماً لأربع كانتا ترغيمًا

(١) رواه أبو داود (١٠٢٨)، وأحمد ٤٢٨ - ٤٢٩. وانظر الكلام عليه فيما سبق.

(٢) قال ابن مسعود: إذا شك الرجل في صلاته، فلم يدر ثلاثة صلى أم ثنتين، فليبين على أوثق ذلك، ثم يسجد سجدة السهو.

رواية عبد الرزاق (٣٤٦٨)، وابن أبي شيبة (٤٤٠٧)، وابن المنذر في الأوسط (١٦٦٥ - ١٦٦٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٤١٢)، وانظر الأوسط .٢٨٦/٣

للشيطان». فتبين أنه يبني على اليقين، وهو شاك هل زاد أو نقص؟ هل صلى أربعاً أو خمساً، وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين.

وفي حديث ابن مسعود قال: «فيتحرى الصواب فيتم عليه، ثم يسجد سجدين». وفي لفظ: «فيتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين» فجعل ما فعله بعد التحرى تماماً لصلاته، وجعله هنا متماً لصلاته، ليس شاكاً فيها: لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس بيقين، وإن كان هناك دلائل وشواهد عليه، حتى قد قيل في قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم»^(١) أنه جعل ما دون طمأنينة القلب التي طلبها إبراهيم شكاً، وإن كان إبراهيم موقناً ليس عنده شك يقدح في يقينه^(٢)، ولهذا

(١) رواه البخاري (٣٣٧٢ - ٤٥٣٧ - ٤٦٩٤)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي في الكبرى (١١٥٠)، وابن ماجه (٤٠٢٦)، وأحمد في المسند ٢/٣٢٦، والطبراني في تفسيره (٥٩٧٣ - ٥٩٧٤) - (١٩٤٠٠ - ١٩٣٩٩)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٢٦ - ٣٢٧). (٣٢٨ - ٣٢٧).

وابن منده في الإيمان (٣٦٨ - ٣٦٩ - ٣٧٠ - ٣٧١)، وابن حبان في صحيحه (٦٠٢٨).

والبغوي في شرح السنة (٦٣)، وفي تفسيره ١/٢٤٧ - ٢٤٨.

(٢) قال ابن القيم في كتابه التبيان في أقسام القرآن ص ١٧٨: المرتبة الثانية: عين اليقين: وهي مرتبة الرؤية والمشاهدة،

لما قال له ربه: ﴿أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلٌّ وَلَكِنْ يَطْمِئِنَّ
فَلِيٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠].

وقال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نُرِيَ إِبْرَاهِيمَ مَكْتُوبَ السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوْقِيْنَ﴾ [الأنعام: ٧٥].

فإذا كان قد سمي مثل هذا شكًا في قوله: «نحن أحق بالشك من إبراهيم» فكيف بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل بأقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك؟ وإن كان لا يوقن أن ليس هناك دليل أقوى من الدليل الذي عمل به؟ واجتهاد العلماء من هذا الباب، والحاكم إذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم، لا بظن

كما قال تعالى: ﴿هُنَّ لَنَرَوْنَاهَا عَيْنَ الْيَقِيْنِ﴾ وبين هذه المرتبة والتي قبلها - علم اليقين - فرق ما بين العلم والمشاهدة: فال PCIe للسمع، وعين اليقين للبصر.

وهذه المرتبة هي التي سألها إبراهيم الخليل ربه أن يريه كيف يحيي الموتى ليحصل له مع علم اليقين عين اليقين، فكان سؤاله زيادة لنفسه، وطمأنينة لقلبه، فيسكن القلب عند المعاينة ويطمئن لقطع المسافة التي بين الخبر والعيان. وعلى هذه المسافة أطلق النبي - ﷺ - لفظ الشك حيث قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم».

ومعاذ الله أن يكون هناك شك منه ولا من إبراهيم، وإنما هو عين بعد علم، وشهود بعد خبر، ومعاينة بعد سماع» اهـ.
وانظر شرح الحديث في فتح الباري ٤١١/٦ - ٤١٣.

وجهل، وكذلك إذا حكم بإقرار المقرّ وهو شهادته على نفسه، ومع هذا فيجوز أن يكون الباطن بخلاف ما ظهر، كما قال النبي - ﷺ - في الحديث الصحيح: «إنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجه، من بعض، وإنما أقضى بنحو مما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار»^(١).

وإذا كان لديك معلوم أنّ مثل هذا الشك لم يُرِدَه النبي - ﷺ - بقوله: «إذا شك أحدكم» بل أكثر الخلق لا يجزمون جزماً يقينياً لا يتحمل الشك بعد لكل صلاة صلاتها، ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقاداً راجحاً، وهذا ليس بشك، وقوله - ﷺ -: «إذا شك أحدكم» إنما هو حال من ليس له اعتقاد راجح، وظن غالب، فهذا

(١) رواه البخاري (٢٤٥٨ - ٢٦٨٠ - ٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣)، والترمذى (١٣٣٩)، والنمساني (٢٣٣/٨)، وابن ماجه (٢٣١٧)، ومالك (٧١٩/٢)، والشافعى (١٧٨/٢)، والطحاوى في شرح المعانى (١٥٤/٤)، وابن حبان (٥٠٧٠)، والدارقطنى (٤/٢٣)، والطبرانى (٦٦٣/٢٣ - ٨٤٨ - ٨٠٣ - ٩٠٢ - ٩٠٦ - ٩٠٧)، والبيهقي (١٤٣/١ - ١٤٩ - ١٥٠ - ٦٦/٦)، والبغوى في شرح السنّة (٢٥٠٦ - ٢٥٠٨) من طرق عن أم سلمة رضي الله عنها.

إذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له رجحان أحد الأمرين، فلا يبقى شاكاً، وهو المذكور في حديث ابن مسعود، فإنه كان شاكاً قبل التحرى، وبعد التحرى ما بقي شاكاً مثل سائر مواضع التحرى، كما إذا شك في القبلة فتحرى حتى ترتجح عنده أحد الجهات؛ فإنه لم يبق شاكاً. وكذلك العالم المجتهد، والناسي إذا ذكر وغير ذلك.

وقوله في حديث أبي سعيد: «إذا شك أحدكم» خطاب لمن استمر الشك في حقه، بأن لا يكون قادراً على التحرى؛ إذ ليس عنده إمارة ودلالة ترجح أحد الأمرين. أو تحرى، وارتأى: فلم يترجح عنده شيء.

ومن قال: ليس هنا دلالة تبين أحد الأمرين غلط، فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين، إذا كان إماماً، وقد يستدل بمخبر يخبره، وإن لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح. وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة فيذكر أنه قرأ بسورتين في ركعتين، فيعلم أنه صلى ركعتين لا ركعة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، فيعلم أنه صلى اثنتين لا واحدة، وأنه صلى ثلاثاً لا اثنتين، وقد يذكر أنه قرأ الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ركعة فيعلم أنه صلى أربعاً لا ثلاثاً، وقد يذكر أنه صلى بعد التشهد الأول ركعتين فيعلم أنه صلى

أربعاً لا ثلاثة، واثنتين لا واحدة، وقد يذكر أنه تشهد التشهد الأول، والشك بعده في ركعة فيعلم أنه صلى ثلاثة لا اثنتين.

ومنها: أنه قد يعرض له في بعض الركعات: إما من دعاء وخشوع وإما من سعال ونحوه، وإما من غير ذلك، ما يعرف به تلك الركعة، ويعلم أنه قد صلى قبلها واحدة أو اثنتين، أو ثلاثة، فيزول الشك، وهذا باب لا ينضبط؛ فإن الناس دائماً يشكون في أمور: هل كانت أم لم تكن؟ ثم يتذكرون، ويستدلون بأمور على أنها كانت، فيزول الشك، فإذا تحرى الذي هو أقرب للصواب، أزال الشك. ولا فرق في هذا بين أن يكون إماماً أو منفرداً.

ثم إذا تحرى الصواب ورأى أنه صلى أربعاً كان إذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس ركعات، وهو لم يؤمر بذلك، بخلاف الشك المتساوي، فإنه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص، والشك في الزيادة أولى، فإن ما زاده مع الشك مثل ما زاده سهواً، وذلك لا يبطل صلاته. وأما إذا شك في النقص فهو شاك في فعل ما أمر به، فلم تبرا ذمته منه.

وأيضاً: فالآقوال الممكنة في هذا الباب: إما أن يقال: يطرح الشك مطلقاً، ولا يتحرى، أو يحمل

التحري على طرح الشك، فهذا مخالفة صريحة لحديث ابن مسعود.

وإما أن يستعمل هذا في حق الإمام، وهذا في حق المنفرد، ومعلوم أن كلاً الحديدين خطاب للمصلين لم يخاطب بأحدهما الأئمة، وبالآخر المنفردين، ولا في لفظ واحد من الحديدين ما يدلّ على ذلك، فجعل هذا هو مراد الرسول، من أن يكون في كلامه ما يدلّ عليه نسبة له إلى التدليس والتلبيس، وهو منزه عن ذلك.

وأيضاً: فإنَّ حديث أبي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق، فإذا راج الأئمة منه غير جائز، وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث أبي سعيد، فلم يبق إلاَّ القسم الثالث:

وهو أنَّ كلامهما خطاب للشاك، فذاك أمر له بالتحري. إذا أمكنه فيزول الشك. والثاني أمر له إذا لم يزل الشك ماذًا يصنع.

وهذا كما يقال للحاكم: احْكُم بِالْبَيِّنَةِ، واحْكُم بِالشَّهَادَةِ، ونحو ذلك فهذا مع الإمكان، فإذا لم يمكن ذلك رجع إلى الاستصحاب، وهو البراءة. كذلك المصلحي الشاك: يعمل بما يبين له الصواب، فإنَّ تعذر ذلك رجع إلى الاستصحاب، والله أعلم.

ولأن العمل بالتحرّي يقطع وسواس الشيطان، أو يقلّله؛ بخلاف ما إذا لم يتحرّ، فلا يزال الشيطان يشكّه فيما فعله، أنه لم يفعله. وقد قالوا: إنه لو شك بعد السلام هل ترك واجباً، لم يلتفت إليه^(١)، وما ذاك إلا لأنّ الظاهر أنه سلم بعد إتمامها، فعلم أنّ الظاهر يقدم على الاستصحاب، وعلى هذا عامة أمور الشرع.

ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار، وغير ذلك. ومما يبيّن ذلك: أن التمسك بمجرد استصحاب حال العدم أضعف الأدلة مطلقاً، وأدنى دليل يرجح عليه، كاستصحاب براءة الذمة في نفي الإيجاب والتحريم، فهذا باتفاق الناس أضعف الأدلة، ولا يجوز المصير إليه باتفاق الناس إلا بعد البحث التام: هل أدلة الشرع ما تقتضي الإيجاب أو التحرّم؟

ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم، بل في دفع الخصم، ومنعه فيقول: أنا لا أثبت الإيجاب ولا أنفيه، بل أطالب من يثبته بالدليل، أو

(١) قال في الشرح الكبير ٣٤٢/١: «فإن شك بعد سلامها لم يلتفت إليه، لأنّ الظاهر أنه أتى بها على الوجه المشروع. ولأن ذلك يكثر فيشق الرجوع إليه، وهكذا الشك في سائر العبادات» اهـ وانظر حلية العلماء ١٣٨/٢.

أمنعه، أو أدفعه عن إثبات إيجاب بلا دليل، كما يقول ذلك من يقوله من أصحاب أبي حنيفة.

وأما أهل الظاهر فهو عمدتهم، لكن بعد البحث عن الأدلة الشرعية، ولا يجوز الإخبار بانتفاء الأشياء وعدم وجودها: بمجرد هذا الاستصحاب من غير استدلال بما يقتضي عدمها، ومن فعل ذلك كان كاذباً، متكلماً بلا علم، وذلك لكثره ما يوجد في العالم والإنسان لا يعرفه، فعدم علمه ليس علمًا بالعدم، ولا مجرد كون الأصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها إلا بدليل يدل على النفي؛ لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض، وما دل على الإثبات من أنواع الأدلة فهو راجح على مجرد استصحاب النفي، وهذا هو الصواب الذي أمر المصلحي أن يتحراه، فإن ما دل على أنه صلٰى أربعاً من أنواع الأدلة راجح على استصحاب عدم الصلاة، وهذا حقيقة هذه المسألة^(١).

(١) ولابن حبان جمع بين الحديثين: أي بين الأمر بالتحري ومتى يكون، وبين الأمر بالأخذ باليقين ومتى يكون، قال رحمه الله ٣٨٧ - ٣٨٨: «قد يتوجه من لم يخِّكم صناعة الأخبار، ولا تفقه من صحيح الآثار: أن التحري في الصلاة، والبناء على اليقين واحد، وليس كذلك: لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته، فلا يدرى =

ما صلى، فإذا كان كذلك عليه أن يتحرى الصواب، ولبيان
على الأغلب عنده، ويسجد سجدة السهو بعد السلام على
خبر ابن مسعود.

والبناء على اليقين: هو أن يشك المرء في الثنين والثلاث،
أو الثلاث والأربع، فإذا كان كذلك عليه أن يبني على اليقين
وهو الأقل، وليتهم صلاته، ثم يسجد سجدة السهو قبل
السلام، على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد
الحدري، ستان غير متضادتين» اهـ.

وقال ٣٩١ - ٣٩٢: «خبر ابن مسعود وأبي سعيد الحدري
مما قد يوهم عالماً من الناس أن التحرى في الصلاة والبناء
على اليقين واحد، وحكمهما مختلف؛ لأن في خبر ابن
مسعود في ذكر التحرى أمر بسجدة السهو بعد السلام، وفي
خبر أبي سعيد الحدري في البناء على اليقين أمر بسجدة السهو
قبل السلام.

والفصل بين التحرى والبناء على اليقين: أن البناء على
اليقين: هو أن يشك المرء في صلاته، فلا يدرى ثلثاً صلى
أم أربعاً، فإذا كان كذلك، فليبن على ما استيقن، هو
الثلاث، ويتم صلاته، ويسجد سجدة السهو قبل السلام.

وأما التحرى: فهو أن يدخل المرء في صلاته، ثم اشتغل
بقلبه ببعض أسباب الدين أو الدنيا حتى ما يدرى أي شيء
صلى أصلاً، فإذا كان ذلك تحرى على الأغلب عنده، ويبني
على ما صح له من التحرى في صلاته، ويتمها، ويسجد
سجدة السهو بعد السلام حتى يكون مستعملاً للخبرين معاً»
اهـ.

وقال ابن المنذر في الأوسط ٢٨٤ - ٢٨٥: «في حديث أبي
هريرة، وأبي سعيد: إثبات سجود السهو على الشاك في صلاته. =

وفي حديث ابن عباس وأبي سعيد: أمر النبي - ﷺ - الشاك أن يبني على اليقين ثم يسجد السهو، فقبول الزيادة التي زادها أبو سعيد وابن عباس تجب؛ لأنهما حفظا ما لم يحفظه أبو هريرة - فوجب قبول ما حفظ من الزيادة مما لم يحفظه أبو هريرة، كما يجب قبول خبر لو تفرد به كل واحد منها عن رسول الله - ﷺ -، فإذا شك المصلحي في صلاته ولم يكن له تحري، ولم يمل قلبه إلى أحد العدددين فإنه ينظر إلى ما استيقن إنه صلى فيتحسب به، ويبلغ الشك وبيني على اليقين، ويسجد سجدة السهو قبل التسليم على ما في حديث ابن عباس» اه.

وقال ٢٨٥ / ٣ - ٢٨٦: «قالت طائفة من أصحاب الحديث: خبر ابن مسعود هذا، وخبر ابن عباس، وأبي سعيد الخدري: ثابتة كلها يجب القبول بها في مواضعها: فإذا شك المصلحي في صلاته وله تحري - والتحري: أن يميل قلبه إلى أحد العدددين - وجب عليه استعمال حديث عبد الله، وبيني على العدد الذي مال إليه قلبه، ويسجد سجدة السهو بعد السلام، على ما في حديث عبد الله بن مسعود. وإذا لم يكن له تحري، ولا يميل قلبه إلى أحد العدددين بني على اليقين على ما في حديث ابن عباس، وأبي سعيد، ويسجد سجدة السهو قبل السلام» اه.

فصل

[محل السجود]

وأما «المسألة الثانية» وهي محل السجود: هل هو قبل السلام؟ أو بعده؟ ففي ذلك أقوال مشهورة.

١ - قيل: كلّه قبل السلام.

٢ - وقيل: كلّه بعده.

٣ - وقيل: بالفرق بين الزيادة والنقصان. وعلى هذا ففي الشك نزاع^(٢).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣٠٧ / ٣ - ٣١٣: «افترق أهل العلم في سجود السهو قبل التسليم أو بعده أربع فرق:
١ - فقالت فرقة: سجود السهو كلّه قبل التسليم: روي هذا القول عن أبي هريرة..

وبه قال مكحول، والزهري، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب، ويحيى الأنصاري، وربيعة، والأوزاعي، واللith بن سعد، وبه قال الشافعي.

ومن حجة من قال: السهو قبل السلام خبر عبد الرحمن، وأبي سعيد، وابن عباس، وابن بحينة ..

.....

= ٢ - قالت فرقة: سجود السهو كله بعد السلام:
ومن رويانا ذلك عنه: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود.
 وأنس بن مالك، وابن الزبير، وابن عباس، وروي ذلك عن
علي، وعمران... .

وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وابن أبي ليلي،
وسفيان الثوري، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي.
وقال أصحاب الرأي: يجزيه أن يسجدهما قبل السلام ولا
إعادة عليه.

ومن حجة هذا القائل حديث ابن مسعود، وعمران بن
حسين، وأبي هريرة: أن النبي - ﷺ - سجد بعد ما سلم... .
= ٣ - قالت فرقة ثالثة: كل سهو كان نقصاناً من الصلاة، فإن
سجوده قبل السلام، وكل سهو هو زيادة في الصلاة، فإن
سجوده بعد السلام.

هذا قول مالك بن أنس، وبه قال أبو ثور، قال مالك:
وتفسیر ذلك من السهو - يعني: في الزيادة - : أن ينسى
الرجل فلا يدری کم صلی فیینی علی یقینه، او یسهو فیزید
علی صلاة بعد أن یتھما ونحو ذلك، ویجلس موضع القيام.
وتفسیر النقصان من السهو أن یقوم الرجل في موضع الجلوس
نحو ما جاء من حديث ابن بحينة: فإنه یسجد فيه قبل
السلام.

وهذا قول أصحاب مالك: محمد بن مسلمة، وعبد الملك،
وأبي مصعب، وغيرهم. وبه قال إسحاق.

ومن حجة قائل هذا القول فيما كان من الزيادة حديث ابن
سيرين عن أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

=

.....
= وحاجته فيما يجب في الصلاة من سجود في النقصان قبل التسليم حديث الزهري، عن الأعرج، عن ابن بحينة.

٤ - وقالت فرقة رابعة: سجود السهو على ما جاءت به الأخبار:
أ - إذا نهض من ثنتين سجدهما قبل التسليم، ولا تشهد فيهما على حديث ابن بحينة.

ب - وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل التسليم؛ على حديث أبي سعيد الخدري.

ج - إذا سلم من ثنتين أو من ثلاثة سجدهما بعد التسليم، على حديث أبي هريرة، وعمران بن حصين.

د - وإذا شك فكان ممن يرجع إلى التحرير سجدهما بعد التسليم؛ على حديث ابن مسعود.

وكل سهو يدخل عليه يسجدهما قبل التسليم، سوى ما روى عن النبي - ﷺ - مما ذكرناه:

هذا قول أحمد بن حنبل، وهكذا مذهب أبي أيوب سليمان بن داود، وزهير بن أبي خيثمة.

قال ابن المنذر: وأصح هذه المذاهب: أحمد بن حنبل، أنه قال بالأخبار كلها في مواضعها، وقد كان اللازم لمن مذهب استعمال الأخبار كلها إذا وجد إلى استعمالها سبيلاً أن يقول بمثل ما قال أحمد.

وذلك كقول من قال: إن خبر أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستبدارها في الصحاري، والقول ببابحة ذلك في المنازل، استدلالاً بخبر ابن عمر.

ولامضاء الأخبار التي رويت في صلاة الخوف على وجهها والقول بها في مواضعها وغير ذلك اهـ.

٤ - وقيل: بأن الأصل أن تسجد قبل السلام؛ لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده؛ لأجل النص؛ والباقي على الأصل، وهذا هو المشهور عن أحمد.

وال الأول قول الشافعي، والثاني قول أبي حنيفة، والثالث قول مالك وأحمد، واختلف عنه. فروي عنه فيما إذا صلى خمساً هل يسجد قبل السلام أو بعده؟ على روایتين^(١)، وقد حکي عنه روایة بأنه كلّه قبل السلام، لكن لم نجد بهذا لفظاً عنه، وحکي عنه أنه كلّه بعد السلام، وهذا غلط محضر.

= وانظر في هذه المسألة: فتح الباري ٩٤/٣، والتمهيد ٢٩/٥
- ٣٥، و ١٠١ - ٢٠٧ .

واختلاف العلماء ص ٥٢ - ٥٣ ، وشرح السنة ٢٨٤/٣ ، والشرح الكبير ٣٤٤ - ٣٤٥ ، وسائل الإمام أحمد وإسحاق ٣٠٦ - ٣٠٨ و ٤٠٠ - ٤٠٢ ، وسنن الترمذى ٢٣٦ - ٢٤٠ ، والانصاف ١٥٤ - ١٥٥ ، وحلية العلماء ١٥٠ - ١٥١ .

(١) في مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٤٤٢/١ قال أحمد في رجل صلى الظهر خمساً:

قال: يسجد سجدين بعد ما يسلم .
وانظر الشرح الكبير ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والانصاف ١٥٤/٢ - ١٥٥ .

والقاضي وغيره يقولون: لم يختلف كلام الإمام
أحمد أن بعضه قبل السلام، وبعضه بعده.

قال القاضي أبو يعلى: لا يختلف قول أحمد في
هذين الموضعين أن يسجد لهما بعد السلام. إذا سلم
وقد بقي عليه ركعة أو أكثر، وإذا شك وتحرّى.

قال أحمد في رواية الأثرم^(١): أنا أقول: كل سهو
 جاء عن النبي - ﷺ - أنه سجد فيه بعد السلام فإنه
يسجد فيه بعد السلام، وسائر السجود يسجد فيه قبل
السلام هو أصح في المعنى. وذلك أنه من شأن الصلاة
فيقضيه قبل أن يسلم، ثم قال: فسجد النبي - ﷺ - في
ثلاثة مواضع بعد السلام، وفي غيرها قبل السلام.

قلت: اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام.

قال: سلم من ركعتين فسجد بعد السلام، هذا
حديث ذي اليدين.

وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام، هذا حديث
عمران بن حصين.

وحدث ابن مسعود في التحرير سجد بعد السلام.

(١) سبق تخریج قول الإمام أحمد، وانظر التمهید ٥/٣٣ - ٣٤ . ٢٠٥ - ٢٠٦

قال أبو محمد: قال القاضي: لا يختلف قول
أحمد في هذين الموضعين أنه يسجد لهما بعد السلام.

قال: وخالف قوله في من سهى فصلٍ خمساً هل
يسجد قبل السلام؟ أو بعده؟ على روایتين. وما عدا
هذه الموضع الثلاثة يسجد لها قبل السلام، روایة
واحدة. وبهذا قال سليمان بن داود، وأبو خيثمة، وابن
المنذر^(١).

قال: وحکى أبو الخطاب روایتين آخريين:
إحداهما: أن السجود كلّه قبل السلام، وهو مذهب
الشافعی.

والثانية: أن ما كان من نقص يسجد له قبل
السلام، لحديث ابن بحينة، وما كان من زيادة سجد له
بعد السلام، لحديث ذي اليدين، وحديث ابن مسعود
حين صلّى خمساً، وهذا مذهب مالك، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة وأصحابه وطائفة: كلّه بعد السلام.
قلت: أحمد يقول في الشك إذا طرحته وبنى على
اليقين: أنه يسجد له قبل السلام، كما ثبت في الحديث
الصحيح. فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص

(١) في الأوسط ٣١٣/٣، والإقناع ١/٩٨.

وشك فَقَبْلِهِ، وما كان من زيادة فَبَعْدِهِ وحُكْمِي عن مالك
أنه يسجد بعد السلام؟ لأنَّه يحتمل للزيادة لا للنقص،
والزيادة التي اختلف فيها كلام أَحْمَد هي: ما إذا صلَّى
خمساً، فقد ثبت في الصحيح أنه يسجد بعد السلام،
لكن هناك كان قد نسي، وفي الصحيحين عن ابن
مسعود قال: «صلَّى بنا رسول الله - ﷺ - خمساً، فلما
انفتل شوش القوم بينهم، فقال: ما شأنكم؟

قالوا: يا رسول الله! زيد في الصلاة؟

قال: لا.

قالوا: فإنك قد صلَّيت خمساً، فانفتل ثم سجد
سجدةَيْن، ثم سلم، ثم قال: إنما أنا بشر أنسى كما
تنسون»^(١).

وفي رواية أنه قال: «إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما
تذكرون، وأنسى كما تنسون، فإذا نسي أحدكم فليسجد
سجدةَيْن وهو جالس.

ثم تحولَ رسول الله - ﷺ - فسجد سجدةَيْن».

وللبخاري عن ابن مسعود: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى
الظَّهَرَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنَ بَعْدَ مَا سَلَّمَ»^(٢).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود «أن النبي - ﷺ - سجد سجدة السهو بعد السلام والكلام»^(١).

فهذا الموضع اختلف فيه كلام أحمد: هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي - ﷺ -؟ أم يسجد قبله إذا ذكر قبل السلام؟ والنبي - ﷺ - إنما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم، وذكروه على إحدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصاً بمورد النص، كما قاله الأكثرون كأبي حنيفة، ومالك، وغيرهما. كما لا يكون السجود قبل السلام مختصاً بمورد النص. كما قاله الأكثرون: أبو حنيفة، ومالك، وغيرهما؛ بل الصواب أن السجود بعضه قبل السلام، وبعضه بعده، كما ثبتت بذلك الأحاديث الصحيحة.

ومن قال: كلّه قبل السلام، واحتج بحديث الزهرى: كان آخر الأمرين السجود قبل السلام^(٢)، فقد أدعى النسخ^(٣)، وهو ضعيف فإن السجود بعد السلام

(١) سبق تخريرجه.

(٢) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٣٢/٥، وانظر الأوسط ٣٠٨.

(٣) وهو قول الشافعى في الأم ١٣٠/١ حيث قال: سجود السهو كلّه عندنا في الزيادة والنقصان قبل السلام، وهو الناسخ والآخر من الأمرين. وانظر التمهيد لابن عبد البر ٣٢/٥.

في حديث ذي اليدين، فمالك والشافعي والجمهور يقولون: إنه ليس بمنسوخ، وإنما يقول: إنه منسوخ مَنْ يحتاج بقول الزهري أَنَّ ذي اليدين مات قبل بدر، وأنَّ هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبني على هذا، وهو ضعيف، فإنَّ أبا هريرة صَلَى خلف النبي - ﷺ - في حديث ذي اليدين، وإنما أسلم عام خبيث، فالذين يحتاجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك، والذين يقولون بنسخ حديث ذي اليدين هم يأمرُون بالسجود بعد السلام، فكُلُّ من الطائفتين أَدَعَت نسخ الحديث فيما يخالف قولها بلا حِجَة، والحديث محكم في أَنَّ الصلاة لا تبطل، وفي أنه يسجد بعد السلام، ليس لواحد منهما عن النبي - ﷺ - معارض بنسخه.

وأيضاً: فالنسخ إنما يكون بما ينافق المنسوخ والنبي - ﷺ - سجد بعد السلام، ولم ينقل مسلم أنه نهى عن ذلك، فبطل النسخ.

وإذا قيل: إنه سجد بعد ذلك قبل السلام، فإنَّ كان في غير هذه الصورة، كما في حديث ابن بحينة، لما قام من الركعتين، وفي حديث الشك، فلا منافاة؛ لكن هذا الظان ظنَّ أنه إذا سجد في صورة قبل السلام كان هذا نسخاً للسجود بعده في صورة أخرى، وهذا غلط

منه، ولم ينقل عنه في صورة واحدة أنه سجد تارة قبل السلام، وتارة بعده، ولو نقل ذلك لدَلَّ على جواز الأمرتين، فدعوى النسخ في هذا الباب باطل.

وكيف يجوز أن يبطل بأمره بالسجود بعد السلام في صورة، وفعله له مما لا ينافق ذلك.

ومن قال: السجود كله بعد السلام، واحتج بما في السنن من حديث ثوبان: «لكل سهو سجستان بعد التسليم»^(١) فهو ضعيف؛ لأنَّه من روایة ابن عیاش عن أهل

(١) رواه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وأحمد /٥، ٢٨١، وابن أبي شيبة (٤٤٨٣) وعبد الرزاق (٣٥٣٣)، والطبراني (١٤١٢)، والبيهقي ٢/٣٣٧، والمزي ١/٤٣٤. قلت: سنه ضعيف، فيه:

١ - زهير بن سالم العنسي: قال الدارقطني: حمصي منكر الحديث.

انظر تهذيب التهذيب ٣/٣٤٤، والتقريب ١/٢٦٤، وقال: «صدق، فيه لين، وكان يرسل» اهـ.

٢ - فيه انقطاع: رواه عبد الرحمن بن جبير، عن ثوبان. والصحيح: عن أبيه، عن ثوبان. كما قال الحافظ في التهذيب ٦/١٥٤. قال أبو داود: لم يذكر عن أبيه، غير عمرو.

وفي تهذيب الكمال ١/٤٣٤: ويروى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان: رواه أبو داود، عن عمرو بن عثمان، والربيع بن نافع، وعثمان بن أبي شيبة وشجاع بن مخلد، ورواه ابن ماجه عن =

الحجاز. وذلك ضعيف باتفاق أهل الحديث، وب الحديث ابن جعفر: «مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ فَلَا يُسْجِدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَسْلَمُ»^(١) ففيه ابن أبي ليلى، قال الأثرم، لا يثبت واحد منهما، مع أن هذا قد يكون مثل حديث ابن مسعود «إذا شك في تحرى» ويكون هذا مختصراً من ذاك.

عثمان بن أبي شيبة كلهم عن إسماعيل بن عياش، ولم يقل أحد منهم: عن أبيه، غير عمرو بن عثمان وحده، وقد تابعه أبو اليمان الحكم بن نافع عن إسماعيل بن عياش اهـ.
والحكم بن نافع: ثقة ثبت، انظر التقريب ١٩٢/١، وانظر
سنن البيهقي ٣٣٧/٢.

(١) رواه أبو داود (١٠٣٣)، والنسائي ٣٠/٣، وأحمد ١/٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٦، وأبو يعلى (٦٧٩٢ - ٦٨٠٠ - ٦٨٠٢).
والطبراني (٢٠٨/١٣، ٨٤/١٣)، والخطيب في تاريخه ٥٣/٣، والبيهقي ٢/٢٣٦.

قلت: سنته ضعيف، فيه:

١ - عتبة بن محمد بن الحارث: قال النسائي: ليس بمعروف.
انظر تهذيب التهذيب ١٠١/٧ - ١٠٢ - ٥/٢، والتقريب ٥ قال:
«مقبول» اهـ.

٢ - مصعب بن شيبة: قال أحمد: روى أحاديث مناكير.
وقال أبو حاتم: لا يحمدونه، وليس بقوى.
وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.
وقال النسائي: منكر الحديث. وقال الدارقطني: ليس بالقوى
ولا بالحافظ.

انظر تهذيب التهذيب ١٦٢/١٠، والتقريب ٢٥١/٢.

ومثل هذا لا يعارض الحديث الصحيح؛ حديث أبي سعيد في الشك «أنه أمر بسجدين قبل السلام» وحديث ابن بحينة الذي في الصحيحين الذي هو أصل من أصول مسائل السهو، لما ترك التشهد الأول وسجد قبل السلام، فهذه الأحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كلَّ مَنْ عَمِّمَ فجعله كله قبله، أو جعله كله بعده.

بقي التفصيل: فيقال: الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق، فلا يجعل بعض السجود بعده، وبعضه قبله، إلا لفرق بينهما، وقول مَنْ يقول القياس يقتضي أنه كله قبله، لكن خوف القياس في مواضع للنص، فبقي فيما عداه على القياس؛ يحتاج في هذا إلى شيئين:

- ١ - إلى أن يبين الدليل المقتضي لكونه كله قبله.
- ٢ - ثم إلى بيان أن صورة الاستثناء اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها، وبين غيرها. فإذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام شاملًا للجميع امتنع من الشارع أن يجعل بعض ذلك بعد السلام.

وإن كان قد فرق لمعنى فلا بد أن يكون المعنى مختصاً بصورة الاستثناء، فإذا لم يعرف الفرق بين ما استثنى وبين ما استبقي كان تفريقاً بينهما بغير حجة.

وإذا قال: علمت أن الموجب للسجود قبل السلام عام، لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه.

فيقال له: فما لم يَرِدْ فيه نص جاز أن يكون فيه الموجب لما قبل السلام، وجاز أن يكون فيه الموجب لما بعد السلام، فإنك لا تعلم أن المعنى الذي أوجب كُون تلك الصور بعد السلام منتفياً عن غيرها، ومع كُون نوع من السجود بعد السلام يمتنع أن يكون الموجب التام له قبل السلام عاماً، فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم، بأن المشكوك قبل السلام، ولا بأن المقتضى له بعد السلام مختص بمورد النص، فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق، وهو قول بتخصيص العلة من غير بيان فوات شرط أو وجود مانع، وهو الاستحسان المحسض الذي لم يتبيّن فيه الفرق بين صورة الاستحسان وغيرها.

وحينئذ فأظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع التحري، والشك مع البناء على اليقين. وهذا إحدى الروايات عن أحمد، وقول مالك قريب منه، وليس مثله، فإن هذا مع ما فيه من استعمال النصوص كلها: فيه الفرق المعقول؛ وذلك أنه إذا كان في نقص: ترك التشهد الأول احتاجت الصلاة إلى

جبر، وجابرها يكون قبل السلام لتنتم به الصلاة، فإن السلام هو تحليل من الصلاة.

وإذا كان من زيادة - كركعة - لم يجمع في الصلاة بين زيتين بل يكون السجود بعد السلام؛ لأن إرغام للشيطان، بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص صلاته؛ فإن النبي - ﷺ - جعل السجدين كركعة.

وكذلك إذا شك وتحرج فإنه أتم صلاته، وإنما السجدين لترغيم الشيطان، فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحرج، ولا بالسجود بعد السلام فيه.

وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها، والسلام منها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام، لأنه إرغام للشيطان.

وأما إذا شك ولم يتبين له الراجح، فهنا: إما أن يكون صلى أربعاً أو خمساً، فإن كان صلى خمساً فالسجدين يشفعان له صلاته، ليكون كأنه قد صلى ستة لا خمساً، وهذا إنما يكون قبل السلام، ومالك هنا يقول: يسجد بعد السلام.

فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل فيه جميع الأحاديث، لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح، فيما لم يرد فيه نص، وإلحاد ما

ليس بمنصوص بما يشبهه من المنصوص.

ومما يوضح هذا أنه إذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام، فيقال: إذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهيًّا أو ركوع أو سجود ساهيًّا فهذه زيادة لو تعمَّدَها بطلت صلاته كالسلام، فإنْحاقها بالسلام أولى من إلحاقها بما إذا ترك التشهد الأول، أو شك وبنى على اليقين.

وقول القائل: إن السجود من شأن الصلاة، فيقضيه قبل السلام؟

يقال له: لو كان هذا صحيحاً لوجب أن يكون كله قبل السلام، فلما ثبت أن بعضه بعد السلام علم أنه ليس جنسه من شأن الصلاة، الذي يقضيه قبل السلام. وهذا معارض بقول مَنْ يقول: السجود ليس من موجب تحريم الصلاة، فإنَّ التحرير إنما أوجب الصلاة السليمة، وهذه الأمور دعاوى لا يقوم عليها دليل؛ بل يقال: التحرير أوجب السجود الذي يجبر به الصلاة.

ويقال: من السجود ما يكون جبره للصلاة، إذا كان بعد السلام؛ لثلا يجتمع فيها زيادتان، ولأنه مع تمام الصلاة إرغام للشيطان، ومعارضة له بنقيض قصده؛ فإنه قصد نقص صلاة العبد بما أدخل فيها من الزيادة، فأمر

العبد أن يرغمه فيأتي بسجدتين زائدتين بعد السلام، ليكون زيادة في عبادة الله، والسجود لله، والتقرّب إلى الله الذي أراد الشيطان أن ينقصه على العبد، فأراد الشيطان أن ينقص من حسناته، فأمره الله أن يتمّ صلاته، وأن يرغم الشيطان، وعفا الله للإنسان عما زاده في الصلاة نسياناً: من سلام، وركعة زائدة، وغير ذلك، فلا يأثم بذلك، لكن قد يكون تقرّبه ناقصاً لنقصه فيما ينساه فأمره الله أن يُكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة، والله أعلم.

فصل

[وجوب سجود السهو]^(١)

وأما وجوبه: فقد أمر به النبي - ﷺ - في حديث

(١) قال النووي في المجموع ١٥٢/٤: «وسجود السهو عندنا ليس بواجب».

وقال أبو حنيفة: هو واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هو سنة، كقولنا.
وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النقصان.
وأوجهه أحمد في الزيادة والنقصان.

وقال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أنه سنة ليس بواجب، وبه قال العلماء كافة إلا مالكاً فأوجبه، واختاره الكرخي الحنفي، وحكاه عن أبي حنيفة، وقال: لكن ليس هو شرطاً لصحة الصلاة.

وقال مالك: «إن كان السهو لنقص وسلام ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة» اهـ.

وانظر في هذه المسألة الهدایة ٧٤/١، وفتح القدیر ١/٥٠٢، والقوانين الفقهية ص ٦٧، وبداية المجتهد ١/٢٣٦

أبي هريرة المتقدم لمجرد الشك، فقال: «إذا قام أحدكم يصلى جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته، حتى لا يدرى كم صلى، فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس»^(١).

وأمر به فيما إذا طرح الشك. فقال في حديث أبي سعيد: «فليطرح الشك وللين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتنا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيمان للشيطان»^(٢).

وكذلك في حديث عبد الرحمن: «ثم ليسجد سجدين وهو جالس قبل أن يسلم، ثم يسلم»^(٣).

وأمر به في حديث ابن مسعود، حديث التحرّي قال: «فليتحرّر الصواب فليتمّ عليه، ثم ليسجد سجدين»^(٤) - وفي لفظ -: «هاتان السجستان لمن لا

= والمبدع /١٥٢٧، وتبسيير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية /١٢٩٤ - ٢٩٩، والشرح الكبير /١٣٤٤، وفتح الباري /٣٩٢، والإنصاف /٢١٥٣ - ١٥٤، وحلية العلماء /٢١٥٠.

(١) سبق تخریجه.

(٢) سبق تخریجه.

(٣) سبق تخریجه.

(٤) سبق تخریجه.

يدري أزاد في صلاته أم نقص، فیتحرى الصواب، فیتم
عليه، ثم یسجد سجدين»^(۱).

وفي الحديث الآخر المتفق عليه لابن مسعود:
«قلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

قال: لا.

قلنا له الذي صنع، قال: إذا زاد أو نقص
فليسجد سجدين.

قال: ثم سجد سجدين»^(۲).

فقد أمر بالسجدين إذا زاد أو إذا نقص. ومراده
إذا زاد ما نهى عنه، أو نقص ما أمر به.

ففي هذا إيجاب السجود لكلّ ما يترك مما أمر به،
إذا تركه ساهيًّا، ولم يكن تركه ساهيًّا موجباً لإعادته
بنفسه، وإذا زاد ما نهى عنه ساهيًّا. فعلى هذا كلّ
مأمور به في الصلاة إذا تركه ساهيًّا فإنما أن يعيده إذا
ذكره، وإنما أن یسجد للسهو لا بد من أحدهما.

فالصلاحة نفسها إذا نسيها صلاتها إذا ذكرها، لا

(۱) سبق تخریجه.

(۲) سبق تخریجه.

كفارة لها إلا ذلك^(١). وكذلك إذا نسي طهارتها، كما أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه لم يصبها الماء أن يعيد الوضوء والصلاحة^(٢). وكذلك إذا نسي ركعة، كما في حديث ذي اليدين؛ فإنه لا بد من فعل ما نسيه، إما مضموماً إلى ما صلّى، وإما أن يبتدأ الصلاة. فهذه خمسة أحاديث صحيحة فيها كلّها يأمر الساهي بسجدي السهو. وهو لما سها عن التشهد الأول سجدهما

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والترمذى (١٧٨)، والنمسائي ١ / ٢٩٣ - ٢٩٤، وابن ماجه (٦٩٦)، وأحمد ٣ / ١٠٠ - ٢٤٣ - ٢٦٧ - ٢٦٩ - ٢٨٢ - ٢٨٣، والدارمي (١٢٢٩)، وأبو عوانة ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥ - ٢٥٢ و ٢٥٣ - ٢٦٠ - ٢٦١، وابن حبان (١٥٥٥ - ١٥٥٦)، والطحاوى في شرح المعانى ١ / ٤٦٦، وابن خزيمة (٩٩١ - ٩٩٢ - ٩٩٣)، والبيهقي ٢ / ٤٥٦ - ٢١٨، والبغوى (٣٩٣ - ٣٩٤).

(٢) رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد ٣ / ٤٢٤، والبيهقي في سننه ١ / ٢٨٣، وفي الخلافيات (٢٦١)، وفي المعرفة ١ / ١٨٢.

قلت: سنده ضعيف، فيه:

بقية بن الوليد: مدلس تدليس التسوية، ولم يصرح بالتحديث فيسائر طبقات السند.

وفي الباب عن أنس، وجابر - وابن عمر، يرتقي به لدرجة الحسن بغيره. انظر تخریجها في تخريجنا لسنن ابن ماجه برقم (٤٥٤) وأصل الحديث في صحيح مسلم من حديث ابن عمر.

بالمسلمين قبل السلام، ولما سلم في الصلاة من ركعتين أو من ثلاث صلی ما بقى، وسجدهما بال المسلمين بعد الصلاة، ولما ذكروه أنه صلی خمساً سجدهما بعد السلام والكلام.

وهذا يقتضي مداومته عليهم وتوكيدهما، وأنه لم يدعهما في السهو المقتضي لها فقط، وهذه دلائل بيضة واضحة على وجوبهما، وهو قول جمهور العلماء، وهو مذهب مالك وأحمد وأبي حنيفة، وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك.

والشافعي إنما لم يوجبهما لأنه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه، لا عمداً ولا سهواً.

وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة مالاً يبطل تركه الصلاة، لكن مالك وأحمد وغيرهما يقولون: لا تبطل الصلاة بعمده، وعليه الإعادة، ويجب بتركه سهواً سجود السهو.

وأبو حنيفة يقول: إذا تركه عمداً كان مسيئاً، وكانت صلاته ناقصة، ولا إعادة عليه، وأما ما يزيده عمداً فكلهم يقول: إنَّ فيه ما تبطل الصلاة مع عمده دون سهوه؛ لكن هو في حال العمد مبطل فلا سجود،

وفي حال السهو يقولون: قد عفى عنه فلا يجب السجود.

وقد احتاج بعضهم بما روى أن النبي - ﷺ - قال في حديث الشك: «كانت الركعة والسجدتان نافلة»^(١) وهذا لفظ ليس في الصحيح. ولفظ الصحيح: «فليطرح الشك ولين على ما استيقن ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى تماماً لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»^(٢) فقد أمر فيه بالسجود، وبين حكمته سواء كان صلى خمساً، أو أربعاً، فقال: «إن كان صلى خمساً شفعتا له صلاته»^(٣) وهذا يقتضي أن التطوع بالوتر لا يجوز، بل قد أمر الله أن يوتر صلاة النهار بالمغرب، وصلاة الليل بالوتر.

وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمساً، وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له صلاته. قال: «إن كان صلى تماماً لأربع فلم يزد في الصلاة شيئاً، كانتا ترغيمًا للشيطان»^(٤). فهذا اللفظ وهو قوله: «كانت الركعة والسجدتان نافلة له» لا يمكن أن يستدل

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) سبق تخريرجه.

به، حتى يثبت أنه من قول النبي - ﷺ -، فكيف ولفظه الذي في الصحيح يقتضي وجوبهما ووجوب الركعة والسجدتين؟! والرکعة قد اتفق العلماء على وجوبها، فحيث قيل: إن الشاك يطرح الشك ويبني على ما استيقن: كانت الرکعة المشكوك فيها واجبة.

وإذا كانت واجبة بالنص والاتفاق، واللفظ المروي هو فيها وفي السجود، مع أن السجود - أيضاً - مأمور به، كما أمر بالرکعة. علم أن ما ذكر لا ينافي وجوب السجدتين، كما لا ينافي وجوب الرکعة، وإن كان هذا اللفظ قد قاله الرسول فمعناه أنه مأمور بذلك مع الشك فعلى تقدير أن تكون صلاته تامة في نفس الأمر لم ينقص منها شيء يكون ذلك زيادة في عمله، ولو فيه أجر كما في النافلة، وهذا فعل كل من احتاط فأدى ما يشك في وجوبه، إن كان واجباً، وإن كانت نافلة له، فهو إنما جعلها نافلة في نفس الأمر على تقدير إتمام الأربع، ولكن هو لما شك حصل بنفس شكه نقص في صلاته، فأمر بهما، وإن كان صلى أربعاً ترغيمًا للشيطان.

وهذا كما يأمرون من يشك في غير الواجب بأن يفعل ما يتبيّن براءة الذمة، والواجب في نفس الأمر واحد، والزيادة نافلة، وكذلك يؤمر من اشتبهت أخته

من الرضاع بأجنبية باجتنابهما، والمحرم في نفس الأمر واحد، فذلك المشكوك فيه يسمى واجباً باعتبار أنَّ عليه أنْ يفعله، ويسمى نافلة على تقدير أيٍ: هو مثاب عليه مأجور عليه - ليس هو عملاً ضائعاً - كالنواقل. وأنه لم يك في نفس الأمر واجباً عليه، لكن وجوب لأجل الشك، مع أنَّ إحدى الروايتين عن أَحْمَدَ أَنَّهُ يجبر المعادة مع إمام الحج.

ويسمى نافلة لأمر النبي - ﷺ - بذلك، وكذلك قوله في حديث أبي ذر: «صل الصلاة لوقتها ثم اجعل صلاتك معهم نافلة، ولا تقل: إني قد صللت»^(١) فهي نافلة. أي: زائدة على الفرائض الخمس الأصلية، وإن كانت واجبة بسبب آخر، كالواجب بالنذر.

وكتير من السلف يريدون بلفظ النافلة ما كان زيادة في الحسنات، وذلك لمن لا ذنب له، ولهذا قالوا في

(١) رواه مسلم (٦٤٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذى (١٧٦)، والنمساني ١١٣/٢، وابن ماجه (١٢٥٦ - ٢٨٦٢)، وأحمد /٥ ١٦١ - ١٦٩ - ١٧١، والدارمى (١٢٢٨)، وعبد البرزاق (٣٧٨٠ - ٣٧٨١ - ٣٧٨٢ - ٣٧٨٣)، والبخاري في الأدب المفرد (١١٣)، والطیالسی (٤٤٩ - ٤٥٤)، والبغوي (٣٩٠ - ٣٩١ - ٣٩٢)، وابن حبان (١٤٨٢ - ١٧١٨ - ١٧١٩)، والبيهقي في سنته ٣٠١/٢ و٣٠١/٢ - ١٢٤ - ٨٨/٣ - ١٢٨ و٨/٣.

قوله: ﴿وَمَنْ أَلْتَلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإسراء: ٧٩].
إن النافلة مختصة برسول الله - ﷺ - لأن الله غفر له،
وغيره له ذنوب، فالصلوات تكون سبباً لمغفرتها^(١)، وهذا

(١) قال في زاد المسير ٥/٧٥ - ٧٦: «النافلة في اللغة: ما كان زائداً على الأصل. وفي معنى هذه الزيادة في حقه قوله: أحدهما: أنها زائدة فيما فرض عليه، فيكون المعنى: فريضة عليك، وكان قد فرض عليه قيام الليل، هذا قول ابن عباس، وسعيد بن جبير.

والثاني: أنها زائدة على الفرض، وليس فرضاً، فالمعنى: طوعاً وفضيلة. قال أبو أمامة، والحسن، ومجاهد: إنما النافلة للنبي - ﷺ - خاصة.

قال مجاهد: وذلك أنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، مما زاد على فرضه فهو نافلة له وفضيلة، وهو لغيره كفارة. وذكر بعض أهل العلم: أن صلاة الليل كانت فرضاً عليه في الابتداء، ثم رخص له في تركها، فصارت نافلة. وذكر ابن الأباري في هذا قولين:

أحدهما: يقارب ما قاله مجاهد. فقال: كان رسول الله - ﷺ - إذا تنقل لا يقدر له أن يكون بذلك ماحياً للذنوب؛ لأنه قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وغيره إذا تنقل كان راجياً، ومقدراً محو السيئات عنه بالتنقل، فالنافلة لرسول الله - ﷺ - زيادة على الحاجة، وهي لغيره مفترى إليها، وأممول بها دفع المكرور.

والثاني: أن النافلة للنبي - ﷺ - وأمته، والمعنى: ومن الليل فنهجدوا به نافلة لكم، فخطوب النبي - ﷺ - بخطاب أمته اهـ.
وانظر معلم التنزيل ٣/١٢٩، وتفسير الطبرى ٨/١٣٠.

القول وإن كان فيه كلام^(١)، ليس هذا موضعه، فالمعنى أن لفظ النافلة توسيع فيه، فقد يسمى به ما أمر به، وقد ينفي عن النطوة.

فقد تبين وجوب سجود السهو. وسببه إما نقص، وإما زيادة. كما قال في الصحيحين: «إذا زاد أو نقص فليس جد سجدين». فالنقص كما في حديث ابن بحينة: لما ترك التشهد الأولى سجد، والزيادة كما سجد لما صلى خمساً، وأمر به الشاك الذي لا يدرى أزيد أم نقص: فهذه أسبابه في كلام النبي - ﷺ - إما الزيادة، وإما النقص، وإما الشك. وقد تبين أنه في النقص والشك يسجد قبل السلام، وفي الزيادة بعده.

(١) قال الطبرى فى تفسيره ٨/١٣٠ : «فاما ما ذكر عن مجاهد فى ذلك، فقول لا معنى له؛ لأنّ رسول الله - ﷺ - فيما ذكر عنه أكثر ما كان استغفاراً لذنبه بعد نزول قول الله - عز وجل - عليه: ﴿لَيَقُولَ رَبِّكَ اللَّهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخَرَ﴾ وذلك أن هذه السورة أنزلت عليه بعد منصرفه من الحديبية، وأنزل عليه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرٌ مِّنَ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ (١٦) عام قبض.

وقيل له فيها: ﴿فَسَيِّئَتْ بِعَمَدٍ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرَةٌ إِنَّمَا كَانَ تَوَّابًا﴾ فكان يعذّلها - ﷺ - في المجلس الواحد استغفار مئة مرة. ومعلوم أن الله لم يأمره أن يستغفر إلا لما يغفر له باستغفاره ذلك، فبين إذن وجه فساد ما قاله مجاهد» اهـ.

فصل

[حكم ترك سجود السهو]^(١)

وإذا كان واجباً فتركه عمداً أو سهواً - ترك الذي

(١) قال في الشرح الكبير ٣٤٧/١: « وإن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً. وإن ترك الشروع بعد السلام لم تبطل؛ لأنه جبر للعبادة خارجاً عنها فلم تبطل بتركه، كجبرانات الحج، وسواء كان محله بعد السلام أو كان قبله، فنسبيه فصار بعده.

وقد نقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة.
ونقل عنه التوقف؛ فإنه قال فيمن نسي سجود السهو: إن كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: فإن كان فيما سها فيه النبي - ﷺ -

قال: هاه، ولم يجب.

فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيد.

فإذا كان هذا في السهو، ففي العمد أولى، وهو ظاهر المذهب اهـ. وفي الإنصاف ١٦٠/٢: « ومن ترك السجود الواجب قبل السلام عمداً بطلت صلاته: وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم».

قبل السلام أو بعده - ففيه أقوال متعددة في مذهب
أحمد، وغيره:

قيل: إن ترَكَ ما قبل السلام عمداً بطلت صلاته،
وإن تركه سهواً لم تبطل، كالتشهد الأول، وغيره من
الواجبات، وما بعده لا يبطل بحال، لأنه جبران بعد
السلام، فلا يبطلها، وهذا اختيار كثير من أصحاب
أحمد.

وقيل: إن ترَكَ ما قبل السلام يبطل مطلقاً، فإن
تركه سهواً فذكر قريباً سجد، وإن طال الفصل أعاد
الصلاه، وهو منقول رواية عن أحمد، وهو قول مالك،
وابي ثور، وغيرهما.

وهذا القول أصح من الذي قبله، فإنه إذا كان واجباً

قال في الفروع: بطلت على الأصح. قال المجد في شرحه،
ومجمع البحرين: هذا أصح. وهذا ظاهر المذهب، وجزم به
في الوجيز وغيره. وقدمه في المحرر وغيره. وعنده لا تبطل،
وهو وجه حكاه المجد وغيره.

وإن ترك الشروع بعد السلام لم تبطل؛ وهو المذهب، وعليه
الأصحاب.

قال في الفصول: ويائمه بترك ما بعد السلام، وإنما لم تبطل؛
لأنه منفرد عنها واجب لها كالآذان.

وعنه تبطل. وهو وجه ذكره المجد وغيره» اهـ.

في الصلاة، فلم يأت به سهواً لم تبرأ ذمته منه، وإن كان لا يأثم كالصلاوة نفسها، فإنه إذا نسيها صلاتها إذا ذكرها، فهكذا ما ينساه من واجباتها، لا بد من فعله إذا ذكر: إما بأن يفعله مضافاً إلى الصلاة، وإما بأن يبتدئ الصلاة، فلا تبرأ الذمة من الصلاة ولا من أجزائها الواجبة إلا بفعلها.

والواجبات التي قيل: إنها تسقط بالسهو: كالتشهد الأول، لم يقل: إنها تسقط إلى غير بدل، بل سقطت إلى بدل وهو سجود السهو، بخلاف الأركان التي لا بدل لها: كالركوع، والسجود، فإما أن يقال: إنها واجبة في الصلاة، وإنها تسقط إلى غير بدل، فهذا ما علمنا أحداً قاله، وإن قاله قائل، فهو ضعيف، مخالف للأصول، فهذا قولان في الواجب قبل السلام: إذا تركه سهواً.

وأما الواجب بعده فالنزاع فيه قريب. فمال كثير من قال: إن ذلك واجب: إلى أن ترك هذا لا يبطل، لأنه جبر للعبادة، خارج عنها، فلم تبطل كجبران الحج، ونقل عن أحمد ما يدل على بطلان الصلاة إذا ترك السجود المشروع بعد السلام، وقد نقل الأثر عن أحمد الوقف في هذه المسألة^(١)، فنقل عنه فيمن نسي

(١) انظر الشرح الكبير ٣٤٧/١ وقد سبق نقل كلام الإمام أحمد قريباً.

سجود السهو، فقال: إذا كان في سهو خفيف فأرجو أن لا يكون عليه.

قلت: فإن كان فيما سهى فيه النبي - ﷺ -؟

قال: هاه، ولم يجب.

قال: فبلغني عنه أنه يستحب أن يعيده.

و«مسائل الوقف» يخرجها أصحابه على وجهين.

وفي الجملة: فقيل: يعيد إذا تركه عاماً.

وقيل: إذا تركه عاماً أو ساهياً.

والصحيح أنه لا بد من هذا السجود، أو من إعادة الصلاة، فإنه قد تنوزع إلى متى يسجد؟

فقيل: يسجد مادام في المسجد، مالم يطل الفصل.

وقيل: يسجد، وإن طال الفصل مادام في المسجد.

وقيل: يسجد وإن خرج وتعدى⁽¹⁾.

والمقصود: أنه لا بد منه، أو من إعادة الصلاة؛ لأنه واجب أمر به النبي - ﷺ - لتمام الصلاة، فلا تبرأ ذمة العبد إلا به، وإذا أمر به بعد السلام من الصلاة.

(1) سيأتي الكلام على هذه المسألة قريباً.

وقيل: إن فعلته وإنما فعليك إعادة الصلاة لم يكن ممتنعاً، والمراد تكون الصلاة باطلة: إنه لم تبرأ بها الذمة، ولا فرق في ذلك بين ما قبل السلام، وما بعده. والله تعالى إنما أباح له التسلیم منها بشرط أن يسجد سجدة السهو، فإذا لم يسجدهما لم يكن قد أباح الخروج منها، فيكون قد سلم من الصلاة سلاماً لم يؤمر به، فيبطل صلاته^(١).

كما تقول في فاسخ الحج إلى التمتع إنما أبىح له التحلل إذا قصد أن يتمتع فيحج من عامه، فأما إن قصد التحلل مطلقاً لم يكن له ذلك، وكان باقياً على إحرامه، ولم يصح تحلله، لكن الإحرام لا يخرج منه بفرض المُحرِّم، ولا بفعل شيء من محظوراته، ولا بإفساده، بل هو باق فيه، وإن كان فاسداً بخلاف الصلاة؛ فإنها تبطل بفعل ما ينافيها، وما حرم فيها.

وقياسهم الصلاة على الحج باطل: فإن الواجبات التي يجبرها دم لو تعمد تركها في الحج لم تبطل بل يجبرها، والجزان في ذمتها لا يسقط بحال، والصلاحة إذا ترك واجباً فيها بطلت.

وإذا قيل: إنه مجبور بالسجود، فيقتضي أن السجود

(١) سيأتي تفصيل هذه المسألة قريباً.

في ذمته كما يجب في ذمته جبران الحج، أما سقوط الواجب بدلله: فهذا لا أصل له في الشرع، فقياس الحج أن يقال: هذا السجود بعد السلام يبقى في ذمته إلى أن يفعله، وهذا القول غير ممتنع؛ بخلاف قولهم: يسقط إلى بدل؛ لكن جبران الحج وهو الدم يفعل مفرداً بلا نزاع، وأما هذا السجود: فهل يفعل مفرداً بعد طول الفصل؟ فيه نزاع.

ونحن قلنا: لا بد منه، أو من إعادة الصلاة، فإذا قيل: إنه يفعل وإن طال الفصل كالصلاحة المنسية، فهذا متوجه قوي.

ودونه أن يقال: وإن تركه عمداً يفعله في وقت آخر، وإن أثم بالتأخير، كما لو أخر الصلاة المنسية بعد الذكر عمداً فليصلها، ويستغفر الله من تأخيرها. وكذلك المفوتة عمداً - عند من يقول بإمكان إعادةتها - يصلحها ويستغفر الله من تأخيرها. فهكذا السجدتان يصلحهما حيث ذكرهما ويستغفر الله من التأخير، فهذا - أيضاً - قول متوجه؛ فإن التحديد بطول الفصل وبغيره، غير مضبوط بالشرع.

وكذلك الفرق بين المسجد وغيره ليس عليه دليل شرعي، وكذلك الفرق بين ما قبل الحدث وبعده، بل عليه أن يسجدهما بحسب الإمكان، والله أعلم.

فصل

[محل السجود: هل هو

على وجه الوجوب أو الاستحباب؟]

وما شرع قبل السلام أو بعده: فهل ذلك على وجه الوجوب؟ أو الاستحباب؟ فيه قولان في مذهب أحمد، وغيره.

ذهب كثير من أتباع الأئمة الأربع إلى أن النزاع إنما هو في الاستحباب، وأنه لو سجد للجميع قبل السلام، أو بعده: جاز.

والقول الثاني: أن ما شرعه قبل السلام يجب فعله قبله، وما شرعه بعده لا يفعل إلا بعده، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة، وهو الصحيح. قال النبي - ﷺ - في حديث طرح الشك قال: «وليسجد سجدين قبل أن يسلم»^(١).

(١) سبق تخريرجه.

وفي الرواية الأخرى «قبل أن يسلم ثم يسلم»^(١).

وفي حديث التحرير قال: «فليتحر الصواب فليبن عليه، ثم ليسجد سجدين»^(٢).

وفي رواية للبخاري «فليتم عليه، ثم يسلم، ثم يسجد سجدين»^(٣) فهذا أمر فيه بالسلام، ثم بالسجود. وذاك أمر فيه بالسجود قبل السلام، وكلاهما أمر منه يقتضي الإيجاب.

ولما ذكر ما يعم القسمين قال: «إذا زاد أو نقص فليسجد سجدين»^(٤).

وقال: «إذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدين وهو جالس»^(٥). فلما ذكر النقض مطلقاً، والزيادة مطلقاً، والشك، أمر بسجدين مطلقاً، ولم يقيدهما بما قبل السلام، ولما أمر بالتحري أمر بالسجدين بعد السلام. وهذه أوامره - عليه السلام - في هذه الأبواب لا تعدل عنها: **«وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا**

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) سبق تخرجه.

(٥) سبق تخرجه.

فَقَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْحِيَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(١)
 [الأحزاب: ٣٣] ولكن مَن سجد قبل السلام مطلقاً، أو
 بعد السلام مطلقاً متَّوِلاً، فلا شيء عليه، وإن تبيَن له
 فيما بعد السنة استئناف العمل فيما تبيَن له، ولا إعادة
 عليه.

وكذلك كلَّ مَنْ ترك واجبَاً لم يعلم وجوبه، فإذا
 علم وجوبه فعله ولا تلزمـه الإعادة فيما مضـى: في
 أصح القولين في مذهب أـحمد، وغـيره.

وكذلك مَنْ فعل محظوراً في الصلاة لم يعلم أنه
 محظور، ثم علم كمن كان يصلـي في أعـطـان الإـبلـ،
 أو لا يتـوضـأـ الـوضـوءـ الـواجـبـ الـذـيـ لمـ يـعـلـمـ وجـوبـهـ،
 كالـوضـوءـ منـ لـحـومـ الإـبلـ، وهذا بـخـلـافـ النـاسـيـ؛ فـإـنـ
 العـالـمـ بـالـوـجـوبـ إـذـاـ نـسـيـ صـلـىـ مـتـىـ ذـكـرـ، كـمـ قـالـ
 - ﷺ -: «مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ أـوـ نـسـيـهـاـ فـلـيـصـلـهـ إـذـاـ
 ذـكـرـهـ»^(٢) وأـمـاـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ الـوـجـوبـ، فـإـذـاـ عـلـمـ صـلـىـ
 صـلـاـةـ الـوقـتـ وـمـاـ بـعـدـهـ، وـلـاـ إـعـادـةـ عـلـيـهـ. كـمـ ثـبـتـ فيـ
 الصـحـيـحـيـنـ أـنـ النـبـيـ - ﷺ - قـالـ لـلـأـعـرـابـيـ الـمـسـيـءـ فـيـ
 صـلـاتـهـ: «اـرـجـعـ فـصـلـ إـنـكـ لـمـ تـصـلـ»^(٢) قـالـ: وـالـذـيـ

(١) سبق تخرـيـجهـ.

(٢) رواه البخاري (٧٥٧ - ٧٩٣ - ٦٢٥١ - ٦٢٥٢)، =

بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلماني ما يجزيني في
صلاتي، فعلمـه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - .

وقد أمره بإعادة صلاة الوقت، ولم يأمره بإعادة ما
مضى من الصلاة، مع قوله: «لا أحسن غير هذا».

وكذلك لم يأمر عمر وعماراً بقضاء الصلاة، وعمر
لما أجبـ لم يصلـ، وعمـ تمرـ كما تترـ الدابة^(١)،

ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذـي (٣٠٣)،
والنسائي ١٢٤ / ٢ - ١٢٥ ، وابن ماجـ (١٠٦٠)، وأحمدـ في
المسند ٤٣٧ / ٢، والطحاوي ٢٣٣ / ١، وابن حبان (١٨٩٠)،
وابن خزيمة (٥٩٠)، والبيهـي ٨٨ / ٢ - ١١٧ - ١٢٢ -
١٢٦ ، والبغـوي (٥٥٢) . =

(١) رواه البخارـي (٣٣٨) - ٣٣٩ - ٣٤٠ - ٣٤١ - ٣٤٣ - ٣٤٤ - ٣٤٥ -
٣٤٦ - ٣٤٧ ، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٨) - ٣٢٢ - ٣٢٨ ،
وأحمد ١٢٥ / ١ - ٣٢٠ ، والنسائي ١٦٨ / ١ - ١٦٩ - ١٧٠ -
وابن ماجـ (٥٦٩)، والطحاوي ١١٢ / ١ - ١١٣ ، والدارقطـني
١١٨٣ ، وابن الجارـود (١٢٥)، وابن حبان (١٢٦٧) - ١٣٠٣ -
إلى - ١٣٠٩) وابن خزـيمة (٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٦٩) ، والبيـهـي
في سنـه ٢٠٩ / ١ - ٢١٦ - ٢٣٠ ، والبغـوي (٣٠٨) ولـفـظ
البخارـي (٣٣٨) : عن عبد الرحمنـ بن أبيـ زـيـ قالـ: جاءـ رـجـلـ
إلى عمرـ بن الخطـابـ ، فقالـ: إـنـي أـجـبـتـ فـلـمـ أـصـبـ المـاءـ؟
فـقالـ عـمارـ بن يـاسـرـ لـعـمرـ بنـ الخطـابـ: أـمـا تـذـكـرـ أـنـا كـنـا فـي
سـفـرـ أـنـا وـأـنـتـ، فـأـمـا أـنـتـ فـلـمـ تـصـلـ، وـأـمـا أـنـا فـتـمـعـكـتـ
فـصـلـيـتـ، فـذـكـرـتـ لـلـنـبـيـ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - فـقـالـ النـبـيـ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ -: كانـ =

ولم يأمر أبا ذر بما تركه من الصلاة وهو جنباً^(١)، ولم يأمر المستحاضة أن تقضى ما تركت، مع قولها: إنني أستحاض حيضة شديدة منعنى الصوم والصلاه^(٢).

= يكفيك هكذا. فضرب النبي - ﷺ - بكفيه الأرض ونفع فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه.

قال الحافظ في الفتح ٤٤٤/١: «ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي - ﷺ -، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة» اهـ.

(١) رواه أبو داود (٣٣٢ - ٣٣٣)، والترمذى (١٢٤)، والنسائى
١٧١، وأحمد ١٤٦ / ٥ - ١٤٧ - ١٥٥ - ١٨٠ .
والحاكم ١٧٦ / ١٧٧ ، والدارقطنى ص ٦٨ .
والبيهقي ٢١٢ / ١ - ٢٢٠ .

وسنده ضعيف، فيه:

١ - عمرو بن بجدان: لا يعرف حاله. انظر الكاشف ٢/٢٨٠
والتهذيب ٧/٨ ، والميزان ٣/٢٤٧ ، والتقريب ٢/٦٦ .
٢ - فيه خلاف على أبي قلابة، انظر العلل للدارقطنى ٨/٩٣ ،
والتلخيص الحبير ١/١٥٤ .

(٢) رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذى (١٢٨)، وابن ماجه
٦٢٧ ، وأحمد ٦/٣٨١ - ٣٨٢ - ٤٣٩ - ٤٤٠ ، وعبد
الرزاق (١١٧٤) ، والطبراني (٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٥٣) ،
والدارقطنى ١/٢١٤ - ٢١٥ ، والحاكم ١/١٧٢ - ١٧٣ ،
والبيهقي ١/٣٣٨ - ٣٣٩ ، والبغوي (٣٢٦) .

قال الترمذى: «سألت محمداً عن هذا الحديث؛ فقال: هو حديث حسن صحيح .

ولم يأمر الذين أكلوا في رمضان حتى تبين لهم
الحبال البيض من السود بالإعادة^(١)، والصلاوة أول ما
فرضت كانت ركعتين ركعتين، ثم لما هاجر زيد في
صلاة الحضر ففرضت أربعاء^(٢)، وكان بمكة وأرض
الحبشة والبودي كثير من المسلمين لم يعلموا بذلك إلا
بعد مدة، وكانوا يصلون ركعتين، فلم يأمرهم بإعادة ما
صلوا.

كما لم يأمر الذين كانوا يصلون إلى القبلة المنسوخة
بالإعادة مدة صلاتهم إليها قبل أن يبلغهم الناسخ، فعلم

= وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح اهـ.

(١) رواه البخاري (١٩١٦ - ٤٥٠٩)، ومسلم (١٠٩٠)، وأبو داود (٢٣٤٩)، والترمذى (٢٩٧٠ - ٢٩٧١)، والدارمى (١٦٩٤)، والطحاوى (٥٣/٢)، وأحمد (٤/٣٧٧)، والحميدى (٩١٦).

والطبرانى في الكبير (١٧٨ - ١٧٩) (١٧٩/١٧ - ٧٩)، وابن خزيمة (١٩٢٥ - ١٩٢٦)، وابن حبان (٣٤٦٢ - ٣٤٦٣)، والقاسم بن سلام في الناسخ والمنسوخ (٥٣ - ٥٤).

(٢) رواه البخاري (٣٥٠ - ١٠٩٠) (٣٩٣٥)، ومسلم (٦٨٥)، وأبو داود (١١٩٨)، والنسائي (١/٢٢٥)، والدارمى (١٥٠٩)، وأحمد (٦/٢٣٤ - ٢٧٢)، والطیالسی (٢٥٠)، ومالك (٨/١)، وأبو يعلى (٢٦٣٨)، والبغدادی في مسند عمر (٥٥)، والطحاوى (١/٤١ - ٤١٥)، والطبرانى في المعجم الصغير (١٤٦)، والبيهقى (١/١٣١)، والبيهقى (١/٣٦٣ - ٣٦٢).

أنه لا فرق بين الخطاب المبتدأ، والخطاب الناسخ.
والركعتان الزائدتان إيجابهما مبتدأ، وإيجاب الكعبة
ناسخ. وكذلك التشهد وغيره إنما وجب في أثناء الأمر،
وكثير من المسلمين لم يبلغهم الوجوب إلا بعد مدة.

ومن المنسوخ أن جماعة من أكابر الصحابة كانوا لا
يعتسلون من الإقطاط^(١): بل يرون الماء من الماء^(٢)،

(١) أقحط: لا ينزل.

هو من قولهم: قحط المطر: إذا انقطع أو قل.
وقوله: الماء من الماء: أي: أن الغسل من المني.

(٢) من روی عنه من الصحابة أنه قال: الماء من الماء: علي
وابن مسعود، وأبو سعيد، وابن عباس، وأبي، وسعد بن أبي
وقاد، ورافع بن خديج، وأبو أيوب.

وقال زيد بن خالد: سألت خمسة من المهاجرين فكلهم
قالوا: الماء من الماء.
وروي ذلك عن عروة.

وكان هذا قبل النسخ، وقد كان ما روی عنهم في أول الأمر،
ثم أمر الناس بالاغتسال بعد:

وهو مذهب عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن
عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وشريح وعبيدة،
والشعبي.

وبه قال مالك ومن تبعه من أهل المدينة، وكذلك قال سفيان
وجماعة من أهل العراق من أصحاب الرأي وغيرهم، وهذا
قول الشافعي وأصحابه.

=

حتى ثبت عندهم النسخ. ومنهم مَنْ لم يثبت عند
النسخ، وكانوا يصلُّون بدون الطهارة الواجبة شرعاً لعدم
علمهم بوجوبها، ويصلِّي أحدهم وهو جنب.

= وبه قال أحمد، وإسحاق، وأبو ثور.

قال ابن المنذر: وهو قول من نحفظ عنه من أهل الفتيا من
علماء الأمصار، ولست أعلم اليوم بين أهل العلم فيه
اختلافاً. انظر الأوسط لابن المنذر ٧٦/٢ - ٨١.

فصل

[حكم نسيان سجود السهو مع الفصل بالكلام وغيره]^(١)

إذا نسي السجود حتى فعل ما ينافي الصلاة من

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣٢٠ - ٣١٨/٣: «واختلفوا في الرجل ينسى سجديه السهو حتى يتكلم أو يخرج من المسجد:

١ - فحكي عن الحسن البصري، ومحمد بن سيرين أنهما قالا: إذا صرف وجهه عن الصلاة لم يبن ولم يسجد سجديه السهو.
وقال الحسن: إن ذكرها وهو قاعد سجدهما.

٢ - وقالت طائفة: مما عليه حتى يتكلم أو يخرج: روى هذا القول عن النخعي.

٣ - وقال الحكم، وابن شرمة: إذا خرج من المسجد أعاد.
وقال أحمد بن حنبل: ما دام لم يخرج من المسجد أرجو -
يعني: يرجع ويسجد.

٤ - وقال الأوزاعي: يسجدهما إذا ذكرهما - وحكى ذلك عن الصبحان بن مزاحم، وقتادة.

٥ - وفيه قول خامس: قاله مالك. قال مالك: يسجدهما ولو بعد =

.....
= شهر متى ما ذكر ذلك، ولا يعيد لها الصلاة، وإن كان سهوه أوجب عليه أن يسجدهما قبل الكلام فسي ذلك حتى قام من مجلسه وتبعاً، فليعد الصلاة، وهذه حكاية ابن القاسم عنه.

وحكى ابن وهب عنه أنه قال في السجدين اللتين قبل السلام: أرى إن لم يذكرهما حتى يتقضى وضوئه أن يستأنف الصلاة.

واختلف قول الشافعي في هذه المسألة: فكان يقول إذ هو بالعراق: مَنْ سَهَا عَنْ سُجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقُولَ مِنْ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ إِذْ أَعْلَمُ؟ ففيهما قولان:
أو عمد تركهما ففيهما قولان:
أحدهما: أن يسجدهما متى ذكرهما.
والآخر: أن لا يعود لهما.

وحكى الربيع عنه أنه قال: ولا يتبيّن فيه أن يكون على إمام ولا مأمور ولا أحد صلى منفرداً منزلة سجود السهو، ما كان السهو نقصاً من الصلاة أو زيادة إعادة صلاة.

وقال أصحاب الرأي: لا شيء على تاركهما. وكان أبو ثور يقول: إن كان سهوه نقصان من الصلاة فسلّم وهو ذاكر أن عليه سجدة السهو، فهو مفسد للصلاة وعليه أن يستقبل، وإن كان زيادة في الصلاة فعليه أن يسلم ويُسجد سجدة السهو.

قال ابن المنذر: أما قول من قال: لا يسجدهما بعد الكلام فخلاف حديث عبد الله بن مسعود، وأبي هريرة [في] قصة ذي اليدين؛ لأن النبي - ﷺ - سجدهما بعد الكلام.

= قال لذوي اليدين: ما قصرت ولا نسيت.

كلام وغيره: فقد ثبت في الصحيحين، عن ابن مسعود، عن النبي - ﷺ - : «أنه سجد بعد السلام والكلام»^(١) فقد بين ذلك في الصحيحين أنه صلى بهم الظهر خمساً، فلما انقتل توشوش القوم فيما بينهم، فقال: ما شأنكم؟

قالوا: يا رسول الله! زيد في الصلاة؟

= وقال للقوم: أكما يقول ذو اليدين؟

وقال في حديث عبد الله بن مسعود: لو حدث لأنبأتم وسجد سجدي السهو. وكذلك لا معنى لقول من قال: إذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجدهما: لأن في حديث عمران بن حصين أن النبي - ﷺ - سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة، فقام الخرياق، وذكر الحديث. وفي حديث عبد الله بن مسعود، قال: صلى لنا رسول الله - ﷺ - فزاد أو نقص، فلما قضى رسول الله - ﷺ - الصلاة، وأقبل علينا بوجهه قلنا: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

قال أبو بكر بن المنذر: وإذا أقبل الإمام على المأمومين فقد استدبر القبلة» اهـ. وانظر المدونة الكبرى ١٣٩/١، والام ١/١٣٢، والشرح الكبير ٣٤٥/١، وفتح الباري ١٠٢/٣، والقوانين الفقهية ص ٦٧، والمجموع للنبووي ١٥٦/٤ - ١٥٨، والمقطوع ٥٢٨/١، والانصاف ١٥٥/٢ - ١٥٧. وتبسيير الفقه الجامع للاح اختارات الفقهية ٢٩٩/١ - ٣٠٢.

(١) سبق تخرجه.

قال: لا.

قالوا: فإنك صلیت خمساً، فانفتل ثم سجد سجدين، ثم سلم.

وهذا قول جمهور العلماء وهو مذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وغيره.

وعن أبي حنيفة أنه إن تكلم بعد السلام سقط عنه سجود السهو؛ لأنَّ الكلام ينافيها، فهو كالحدث.

وعن الحسن ومحمد إذا صرف وجهه عن القبلة لم يبن، ولم يسجد. والصواب قول الجمهور، كما نطقت به السنة، فإنه - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - سجد بعد اتصافه، وانفتاله، وإقباله عليهم، وبعد تحذثهم وبعد سؤاله لهم، وإنجابتهم إياه، وحديث ذي اليدين أبلغ في هذا، فإنه صلى ركعتين، ثم قام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، ثم قال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة، أم نسيت؟ وأجابه. ثم سأله الصحابة فصدقوا ذا اليدين، فعاد إلى مكانه فصلى الركعتين، ثم سجد بعد السلام سجدي السهو، وقد خرج السرعان من الناس يقولون: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة.

وفي حديث عمران - وهو في الصحيحين -: «أنه سلم في ثلاث من العصر، ثم دخل منزله، وقام إليه

الخرابق فذكر له صنيعه، وأنه خرج يجرّ رداءه حتى
انتهى إلى الناس، فقال: أصدق هذا؟

قالوا: «نعم»^(١). وهذه القصة إما أن تكون غير الأولى. وإنما أن تكون هي إياها لكن اشتبه على إحدى الروايين: هل سلّم من ركعتين، أو من ثلاث، وذكر أحدهما قيامه إلى الخشبة المعروضة في المسجد، والآخر دخوله منزله، ثم من بعد هذا القول والعمل، وخروجه من المسجد، والسرعان من الناس، لا ريب أنه أمرهم بما يعلمون.

فإما أن يكونوا عادوا أو بعضهم إلى المسجد،

(١) رواه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، والنسائي ٦٦/٣،
وفي الكبرى (٥٧٦ - ٦٠٧).

وابن ماجه (١٢١٥)، وأحمد ٤/٤٢٧، وابن أبي شيبة
٤٤٤٠ - (٤٤٤٠)، وعبد الرزاق (٣٤٥٣)، وابن خزيمة
(١٠٥٤)، وابن المنذر في الأوسط (١٧٠٧) ٣١٢/٣ - ٣١٣.
وابن حبان (٢٦٥٤)، والطبراني (٤٦٤ - ٤٦٥) مع ذكره
للتشهد - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٨ - (٤٧٠) ١٩٤/١٨ - ١٩٥،
والبيهقي ٣٥٩/٢.

ورواه أشعث بن عبد الملك الحمراني، عن محمد بن سيرين،
عن خالد الخداء، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن
عمران بن حصين وذكر فيه زيادة: التشهد. وانظر فيما بعد
الحكم على هذه الطريق.

فأتموا معه الصلاة بعد خروجهم من المسجد، وقولهم: قصرت الصلاة، قصرت الصلاة. وإنما أن يكونوا أتموا لأنفسهم لما علموا السنة، وعلى التقديرين فقد أتموا بعد العمل الكثير، والخروج من المسجد.

وأما أن يقال: إنهم أمروا باستئناف الصلاة: فهذا لم ينقله أحد ولو أمر به لنقل، ولا ذنب لهم فيما فعلوا، وهو في إحدى صلوات الخوف يصلبي بطائفة ركعة والأخرى بيازء العدو، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم وهم في الصلاة، فيعملون عملاً، ويستدبرون القبلة، ثم يأتي أولئك يصلباني بهم ركعة، ثم يمضون إلى مصاف أصحابهم، ثم يصلبيء هؤلاء لأنفسهم ركعة أخرى، وهؤلاء ركعة أخرى^(١)، وفي ذلك مشي كثير واستدبار للقبلة، وهم في الصلاة، وقد يتأخر كل طائفة من هؤلاء وهؤلاء في الركعة الأولى. والثانية بمشيها إلى مصاف أصحابها، ثم يجيء أصحابها إلى خلف الإمام، ثم بصلاتهم خلف الإمام، ثم برجوعهم إلى مصاف أولئك، ثم بعد هذا كله يصلبون الركعة الثانية،

(١) رواه البخاري (٤١٣٣)، مسلم (٣٠٥)، عبد الرزاق (٤٢٤١)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٥٠).

ولصلاة الخوف صفات متعددة انظر تفصيلها في الأوسط لابن المنذر ٢٧/٥ - ٣٦.

وهم قيام فيها مع هذا العمل والانتظار، لكن لا يصلون الركعة إلاً بعد هذا كله، فعلم أن المowala بين ركعات الصلاة لا تجب مع العدو، وموالاة السجدين مع الصلاة أولى، بخلاف المowala بين أبعاض الركعة: وهذا مذهب مالك وأحمد.

ولهذا إذا نسي ركناً كالرکوع مثلاً، فإن ذَكَرَ في الأولى، مثل أن يذكر بعد أن يسجد السجدين، فإنه يأتي بالرکوع وما بعده، وبلغوا ما فعله قبل الرکوع؛ لأن الفصل يسير. وهذا قول الجماعة. وإن شرع في الثانية إما في قراءتها عندهم، وإما في رکوعها على قول مالك، فعند الشافعي يلغو ما فعله بعد الرکوع إلى أن يركع في الثانية، فيقوم مقام رکوع الأولى، وإن طال الفصل ويلفق الركعة من رکعتين، وقد رجح أحمد هذا على قول الكوفيين، وحكي رواية عنه. والمشهور عنه وعن مالك أنهما لا يلفقان، بل تلغو تلك الركعة المنسي ركناها، وتقوم هذه مقامهما^(١)، فيكون ترك

(١) قال في الشرح الكبير ٣٣٧ / ١ - ٣٣٨: «متى ترك ركناً سجوداً أو رکوعاً ساهياً، فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن، وصارت التي تليها مكانها». نص عليه أحمد في رواية الجماعة... وهو قول إسحاق.

الموالاة مبطلاً للرکعة على أصلهما. لا يفصل بين رکوعها وسجودها بفواصل أجنبی عنها، فإن أدنى الصلاة رکعة. وقد قال النبي - ﷺ : «من أدرك رکعة من الصلاة فقد أدرك»^(١).

وقال الشافعی: إن ذكر الرکن المتروک قبل السجود في الثانية فإنه يعود إلى سجدة الأولى، وإن بعد سجوده في الثانية وقعت عن الأولى؛ لأن الرکعة الأولى قد صحت، وما فعله في الثانية سهواً لا يبطل الأولى، كما لو ذكر قبل القراءة.

وقد ذکر أحمد هذا القول عن الشافعی وقربه إلا أنه اختار الأول. وقال مالک: إن ترك سجدة فذکرها قبل رفع رأسه من رکوع الثانية ألغى الأولى.

وقال الحسن والأوزاعی: من نسي سجدة ثم ذکرها في الصلاة سجدها متى ذکرها.

وقال الأوزاعی: يرجع إلى حيث كان من الصلاة وقت ذکرها فيمضي فيها.

وقال أصحاب الرأي نحو قول الحسن اهـ. وانظر الإنصاف ١٤٠ / ٢

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذی (٥٢٤)، والنمسائی / ١، ٢٧٤، وابن ماجه (١١٢٢)، ومالک في الموطأ / ١٠ / ١١)، وأحمد / ٢٤١ - ٢٥٤ - ٣٧٦ - ٢٧١ - ٢٧٠ - ٢٦٥ - ١٢٢٠ - ١٢٢١ - ١٢٢٢)، والطحاوی / ١٥١، وابن حبان (١٤٨٣ - ١٤٨٤ - ١٤٨٥ - ١٥٨٣ - ١٥٨٦)، والحمیدی (٩٤٦)، وعبد الرزاق (٢٢٤ - ٣٣٦٩ - ٣٣٧٠)، =

والركعة إنما تكون ركعة مع المowala، أما إذا رکع ثم فعل أفعالاً أجنبية عن الصلاة، ثم سجد: لم تكن هذه ركعة مؤلفة من رکوع وسجود؛ بل يكون رکوع مفرد وسجود مفرد، وهذا ليس بصلوة، والسجود تابع للرکوع، فلا تكون صلاة إلا برکوع يتبعه سجود، وسجود يتبعه رکوع، وبسط هذا له موضع آخر.

لكن هؤلاء لهم عذر الخوف، وأولئك لهم عذر السهو وعدم العلم.

وقد اختلف في السجود والبناء بعد طول الفصل^(١):

فقيل: إذا طال الفصل لم يسجد، ولم يبین، ولم يحد هؤلاء طول الفصل بغير قولهم، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي، وأحمد. كالقاضي أبي يعلى، وغيره، وهؤلاء يقولون: قد تقصير المدة، وإن خرج، وقد تطول وإن قعد.

وقيل: يسجد مادام في المسجد، فإن خرج انقطع. وهذا هو الذي ذكره الخرقى وغيره، وهو منصوص عن

= وابن خزيمة (٩٨٥)، والحاكم ٢١٦/١ - ٢٧٣ - ٢٧٤، والبغوي (٤٠١ - ٤٠٠).

(١) سبق نقل خلاف العلماء في هذه المسألة قريباً. وانظر الانصاف ١٥٥/٢ - ١٥٦.

أحمد، وهو قول الحكم وابن شبرمة، وهذا حد بالمكان لا بالزمان، لكنه حد بمكان العبادة.

وقيل: كلّ منهما مانع من السجود: طول الفصل، والخروج من المسجد.

وعن أحمد رواية أخرى: أنه يسجد وإن خرج من المسجد، وتبعاً له. وهو قول للشافعي، وهذا هو الأظهر:

فإنْ تحدِّيَ ذلِكَ بِالْمَكَانِ أَوْ بِزَمَانٍ لَا أَصْلَلُ لَهُ فِي الشَّرْعِ، لَا سِيمَا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ غَيْرَ مُضْبُطٍ، فَطُولُ الْفَصْلِ وَقُصْرُهُ لَيْسَ لَهُ حَدًّا مَعْرُوفًا فِي عَادَاتِ النَّاسِ لِيُرْجَعَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَدْلِ عَلَى ذلِكَ دَلِيلًا شَرْعِيًّا، وَلَمْ يَفْرَقْ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ فِي السَّجْدَةِ وَالْبَنَاءِ بَيْنَ طُولِ الْفَصْلِ وَقُصْرِهِ، وَلَا بَيْنَ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْمَكْثِ فِيهِ، بَلْ قَدْ دَخَلَ هُوَ - بِسْمِ اللَّهِ - إِلَى مَنْزِلِهِ وَخَرَجَ السَّرْعَانَ مِنَ النَّاسِ، كَمَا تَقْدِمُ. وَلَوْ لَمْ يَرِدْ بِذلِكَ شَرْعٌ فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذلِكَ السَّلَامُ لَمْ يَمْنَعْ بَنَاءَ سَائِرِ الصَّلَوةِ عَلَيْهَا. فَكَذَلِكَ سَجَدَتَا السَّهْوُ يَسْجُدَانَ مَتَى مَا ذَكَرَهُمَا.

فصل

[حكم ترك سجود السهو عمداً^(١)]

وإن تركهما عمداً: فإذاً أن يقال: يسجدهما - أيضاً - مع إثمه بالتأخير، كما تفعل جبرانات الحج، وهي في ذمته إلى أن يفعلاها، فالموالاة فيها ليست شرطاً، كما يشترط مع القدرة في الركعات فلو سلم من الصلاة عمداً بطلت صلاته باتفاق الناس؛ لأن الصلاة في نفسها عبادة واحدة لها تحليل وتحريم؛ بخلاف السجدين بعد السلام فإنهما يفعلان بعد تحليل الصلاة، كما يفعل طواف الإفاضة بعد التحلل الأول.

وإذاً أن يقال: المعاشرة شرط فيها مع القدرة، وإنما تسقط بالعذر، كالنسيان والعجز، كالموالاة بين ركعات الصلاة، وعلى هذا فمتى أخرهما لغير عذر بطلت

(١) سبق نقل خلاف العلماء في ترك سجود السهو عمداً. وانظر الشرح الكبير ٣٤٧/١، وتيسير الفقه ٢٩٤/١ - ٢٩٩، والإنصاف ١٦٠/٢.

صلاته، إذ لم يشرع فصلهما عن الصلاة إلا بالسلام فقط، وأمر بهما عقب السلام، فمتنى تكلم عمداً، أو قام، أو غير ذلك مما يقطع التابع عالماً عمداً بلا عذر بطلت صلاته، كما تبطل إذا ترك السجدين قبل السلام.

فصل

[حكم التكبير في سجود السهو والتشهد والتسليم منه]

فأما التكبير في سجود السهو^(١): ففي الصحيحين في حديث ابن بحينة: «فلما أتم صلاته سجد سجدين، يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم، وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس» هذا في السجود قبل السلام^(٢).

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٩/١٠: «وأما التكبير في الخض والرفع في سجدي السهو فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره» اهـ.

وقال الحافظ في الفتح ٩٣/٣: «فيه مشروعية سجود السهو، وأنه سجدتان.. وأنه يكبر لهما كما يكبر في غيرهما من السجود... واستدل به على مشروعية التكبير فيهما والجهر به كما في الصلاة وأن بينهما جلسة فاصلة».

(٢) رواه البخاري (٨٢٩ - ٨٣٠ - ١٢٢٤ - ١٢٢٥ - ١٢٣٠ - ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠)، والترمذى (٣٩١)، والنمسائي ٣/١٩ - ٣٤ - ٢٤٤، ومالك ١/٩٦، وأبو داود (١٠٣٤)، =

وأما بعده، فحدث ذي اليدين الذي في الصحيحين عن أبي هريرة، قال: «فصلٌ ركعتين وسلام، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع، ثم كبر وسجد، ثم كبر فرفع».

والتكبير قول عامة أهل العلم؛ ولكن تنازعوا في التشهد والتسليم على ثلاثة أقوال^(١):

= وابن ماجه (١٢٠٧)، والدارمي (١٤٩٩ - ١٥٠٠)، وأحمد ٣٤٥ / ٣٤٦ - ٣٤٥، وأبو عوانة ١٩٣ / ٢، وعبد الرزاق (٣٤٤٩ - ٣٤٥٠)، وابن الجارود (٢٤٤٢)، وابن خزيمة (١٠٣٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٢١١ - ٢٠٩ / ١٠، وابن المنذر في الأوسط (١٦٦٧ - ١٦٩٧)، وابن حبان (١٩٣٨ - ١٩٣٩) ٢٦٧٦ - ٢٦٧٧ - ٢٦٧٩ - ٢٦٨٠ (٢٦٨٠)، والطحاوي ٤٣٨ / ٣٤٣، والبيهقي في سنته ٣٣٣ / ٣٣٤ - ٣٤١ - ٣٤٣ - ٣٤٤، والبغوي (٧٥٧ - ٧٥٨).

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣١٤ / ٣ - ٣١٦: «اختلف أهل العلم في التشهد في سجديتي السهو.

١ - فقالت طائفة: ليس فيهما تشهد ولا تسليم، كذلك قال أنس بن مالك، والحسن البصري وعطاء ...

٢ - وقالت طائفة: فيهما تشهد: هكذا قال الحكم، وحماد، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، وبه قال النخعي.

وقال ابن سيرين: أحب إلى أن يتشهد.

روي ذلك عن عبد الله بن مسعود.

٣ - وفيه قول ثالث: وهو أن فيهما تسليم وتشهد: روی ذلك عن عبد الله بن مسعود، والنخعي، وقادة، والحكم، وحماد.

.....
= وقال الليث بن سعد: إني لأستحسن أن يتشهد في سجدي السهو وسلم فيهما... .

وحكى هذا القول عن مالك، وبه قال الثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

٤ - وفيه قول رابع: وهو أن يسلم فيهما ولا يتشهد فيه: كذلك قال ابن سيرين.

ومن حجة قائله: أن النبي - ﷺ - سلم في سجدي السهو، ولا يثبت التشهد عنه. فالذى ثبت عنه يفعل، وتوقف عن التشهد؛ لأن ذلك غير ثابت عنه.

٥ - وقد حكى عن عطاء قوله الخامس: وهو أنه قال في سجدي السهو: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

٦ - وفيه قوله السادس: قاله أحمد بن حنبل، قال: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد.

قال أبو بكر - ابن المنذر - : أما التسليم في سجدي السهو فهو ثابت عن رسول الله - ﷺ - من غير وجه، وثبت مع ثبوت التسليم فيهما أن النبي - ﷺ - كبر فيهما أربع تكبيرات. فأما التشهد في سجدي السهو: فقد روی فيها أخبار ثلاثة، فتكلّم أهل العلم فيها كلها، وأحسنها إسناداً حديث عمران بن حصين .. .

قال أبو بكر: وأما التسليم من سجدي السهو فواجب؛ لأن النبي - ﷺ -، سلم فيهما، والتشهد، إن ثبت خبر عمران بن حصين فالواجب أن يتشهد من سجد سجدي السهو، فإن لم يثبت لم يجب ذلك، ولا أحسب ثبت. والله أعلم أهـ.

وانظر التمهيد لابن عبد البر / ١٣٧٠ و ٢٠٧ / ١٠ و ٢٠٩ ، =

١ - فروي عن أنس، والحسن، وعطاء: أنه ليس فيهما تشهد ولا تسليم، ومن قال هذا قاله تشبيهاً بسجود التلاوة؛ لأنه سجود مفرد، فلم يكن فيه تشهد ولا تسليم، كسجود التلاوة، فإنه لم ينقل أحد فيه عن النبي - ﷺ - تسليناً، وكذلك قال أحمد وغيره. وقال أحمد: أما التسليم فلا أدرى ما هو^(١)، وجمهور السلف على أنه لا تسليم فيه، ومن ثبت التسليم فيه أثبته قياساً، وهو قياس ضعيف؛ لأنه جعله صلاة، وأضعف منه من ثبت فيه التشهد قياساً.

والقول الثاني: أن فيهما تشهد: يتشهد ويسلم إذا سجدهما بعد السلام، وهذا مروي عن ابن عباس، والنخعي، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وأصحاب الرأي.

والثالث: فيهما تسليم بغير تشهد، وهو قول ابن سيرين، قال ابن المنذر^(٢): التسليم فيهما ثابت من غير وجه، وفي ثبوت التشهد نظر، وعن عطاء: إن

= وسنن الترمذى ٢٤٢/٢، وشرح السنة ٢٩٨/٣ - ٢٩٩، وفتح الباري ٩٣/٣ - ٩٨ - ٩٩، وابن أبي شيبة ٣٨٧/١.

(١) وانظر رسالة سجود التلاوة لشيخ الإسلام ص ٦٨ - ٧١ بتحقيقنا.

(٢) في الأوسط ٣١٦/٣.

شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

قال أبو محمد: ويحتمل أن لا يجب التشهد؛ لأن ظاهر الحديثين الأولين أنه سلم من غير تشهد، وهي أصح من هذه الرواية، ولأنه سجود مفرد فلم يجب له تشهد، كسجود التلاوة.

قلت: أما التسليم فيهما فهو ثابت في الأحاديث الصحيحة، حديث ابن مسعود، وحديث عمران. ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود كما تقدم قال: «صلى رسول الله - ﷺ - قال إبراهيم: زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله! أحدث في الصلاة شيء؟

قال: وما ذاك؟

قالوا: صليت كذا وكذا.

قال: فثنى رجليه، واستقبل القبلة، فسجد سجدين، ثم سلم، ثم أقبل علينا بوجهه» الحديث^(١).
وفي الصحيحين - أيضاً - من حديث عمران بن حصين قال: «فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجد سجدين، ثم سلم»^(٢).

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

وكذلك ذكر محمد بن سيرين لما روى حديث أبي هريرة^(١).

قال: وثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم، وابن سيرين ما كان يروي إلا عن ثقة، والفرق بين هاتين وبين سجود التلاوة: أن هاتين صلاة، وأنهما سجدتان وقد أقيمتا مقام ركعة، وجعلتا جابرتيں لنقص الصلاة، فجعل لها تحليل كما لهما تحرير. وهذه هي الصلاة كما قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢).

وأما «سجود التلاوة» فهو خضوع الله، وكان ابن عمر وغيره يسجدون على غير وضوء^(٣)، وعن عثمان

(١) انظر البخاري (١٢٢٨)، وسنن البيهقي ٢/٣٥٥.

(٢) رواه أبو داود (٦٦)، والترمذى (٦)، وابن ماجه (٢٧٥)،

والشافعى في الأم ١/١٠٠، وأحمد ١/١٢٣ - ١٢٩، والدارمى

(٦٨٧)، والطحاوى في شرح المعانى ١/٢٧٣، وأبو يعلى فى

مسنده (٦١٦)، والدارقطنى ١/٣٦٠، وأبو أحمد الحاكم فى

شعار أصحاب الحديث ص ٧٧، والبزار (٦٣٣) (البحر الزخار)،

والقاسم بن سلام فى الطهور (٣٧)، والبيهقي ٢/١٥ - ١٧٣ -

٣٧٩، والبغوى ٣/١٧، وأبو نعيم فى الحلية ٧/١٢٤ و ٨/

٣٧٢، والخطيب فى تاريخه ١٩٧/١٠ ومسنده حسن.

(٣) روى البخاري معلقاً في صحيحه ٢/٥٥٣: وكان ابن عمر

= - رضي الله عنهم - يسجد على غير وضوء.

ابن عفان في الحائض تسمع السجدة قال: توميء برأسها^(١)، وكذلك قال سعيد بن المسيب^(٢). قال: ويقول: اللهم لك سجدت. وقال الشعبي: مَنْ سمع السجدة وهو على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه^(٣)، وقد سجد رسول الله - ﷺ - وسجد معه المسلمون والمسركون والجن والإنس، ففعله الكافر والمسلم، وسجد سحرة فرعون. وعلى هذا فليس بداخل في مسمى الصلاة.

ولكن سجدتا السجود يشبهان صلاة الجنازة، فإنها

قال الحافظ في الفتح ٥٥٤/٢: «لم يوفق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبي، أخرجه ابن أبي شيبة [٣٧٥/١] عنه بسنده صحيح، وأخرجه - أيضاً - بسنده حسن عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشي يومئذ إيماءً». اهـ.

وانظر رسالة سجود التلاوة ص ٧١ - ٨١، والأوسط لابن المنذر ٢٨٤/٥.

(١) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢٠)، وذكره ابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/٥ وسنده صحيح.

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢١)، وابن المنذر في الأوسط ٢٨٤/٥، وسنده صحيح.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٤٣٢٥)، وانظر الأوسط لابن المنذر ٥/٢٨٤.

قيام مجرد، لكن هي صلاة فيها تحرير وتحليل؛ ولهذا كان الصحابة يتظاهرون لها، ورخص ابن عباس في التيمم لها إذا خشي الفوات^(١)، وهو قول أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين^(٢)، وهي كسجدي السهو يشترط لها استقبال الكعبة والاصطفاف، كما في الصلاة، والمؤتم فيه تبع للإمام، لا يكبر قبله، ولا يسلم قبله، كما في الصلاة؛ بخلاف سجود التلاوة فإنه عند كثير من أهل العلم يسجد وإن لم يسجد القارئ.

والحديث الذي يروى: «إنك إمامنا فلو سجدة

(١) رواه ابن أبي شيبة (١١٤٦٧)، وابن المنذر في الأوسط /٥ ٤٢٥ . وسنده صحيح.

(٢) قال ابن المنذر في الأوسط /٥ ٤٢٤ - ٤٢٥ : «وأختلفوا في جنازة تحضر، وخفف الماء فواتها إن تظهر بالماء:

١ - قالت طائفة: يتيمم ويصلّي: روينا هذا القول عن ابن عباس، وسالم، والشعبي، وعطاء، والزهري، وسعد بن إبراهيم، والنخعي، وعكرمة، ويحيى الأنصاري، وريبعة، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأصحاب الرأي ..

٢ - قالت طائفة: لا يصلّي عليها بتيمم: هذا قول مالك والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، وخالف فيه عن الحسن فروي عنه القولين جميعاً.

٣ - وفيه قول ثالث: وهو أن يصلّي عليها على غير طهارة، ليس فيها رکوع ولا سجود. هذا قول الشعبي» اهـ.

لمسجدنا»^(١) من مراسيل عطاء، وهو من أضعف المراسيل، قاله أحمد وغيره.

ومن قال: إنه لا يسجد إلا إذا سجد لم يجعله مؤتماً به من كل وجه، فلا يشترط أن يكون المستمعون يسجدون جميعاً صفاً، كما يسجدون خلف الإمام للسهو، ولا يشترط أن يكون الإمام إمامه كما في الصلاة، وللمأمور أن يرفع قبل إمامه، فعلم أنه ليس بمؤتم بـه في صلاة. وإن قيل: إنه مؤتم بـه في غير صلاة، كائتمام المؤمن على الدعاء بالداعي، وائتمام المستمع بالقاريء.

(١) رواه أبو داود في سننه (١٠٢٦ - ١٠٢٧)، وفي المراسيل (٧٧) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلاً. ورواه (٧٦)، وابن أبي شيبة (٤٣٦٣)، عن زيد بن أسلم مرسلاً.

فصل

[حكم التشهد لسجود السهو]^(١)

وأما التشهد في سجدي السهو: فاعتمد من أثبته على ما

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٧/١٠: وختلفوا في التشهد في سجدي السهو، والسلام منهما:

فقالت طائفة: لا تشهد فيما ولا تسلّم: وروي ذلك عن أنس بن مالك، والحسن البصري.

ورواية عن عطاء، وهو قول الأوزاعي، والشافعي؛ لأن السجود كله عندهما قبل السلام، فلا وجه لإعادة التشهد عندهما.

وقد روي عن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل.

وقال آخرون: يتشهد فيما لا يسلم: قاله يزيد بن قسيط. رواية عن الحكم، وحماد، والنخعي، وقادة، وبه قال مالك، وأكثر أصحابه، والليث بن سعد، والثورى، وأبو حنيفة، وأصحابه.

وقال أحمد بن حنبل: إن سجد قبل السلام لم يتشهد، وإن سجد بعد السلام تشهد؛ وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك، وروي - أيضاً - عن مالك.

=

روي من حديث عمران بن حصين : «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - صَلَّى
بِهِمْ، فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدُ، ثُمَّ سَلَّمَ»^(١) رواه

= وقال ابن سيرين : يسلم منهما ولا يتشهد فيهما .
قال أبو عمر : من رأى السلام فيهما ، فعلى أصله في التسليمة
الواحدة والتسليمتين ، وقد صح عن النبي - ﷺ - أنه سلم في
سجدة السهو من حديث عمران بن حصين ، وهو حديث
ثابت في السجود بعد السلام .
ومن رأى السجود كله قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا ، لأن
السلام من الصلاة ، هو السلام على ما في حديث ابن بحينة
هذا .

وأما التشهد : في سجدة السهو ، فلا أحفظه من وجه صحيح
عن النبي - ﷺ - اهـ . وانظر ما سبق في حكم التشهد
والتسليم .

(١) رواه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذى (٣٩٥)، والنمسائى (٢٦/٣)
وتمام فى فوائد (٣٧٤)، وابن الجارود (٢٤٧)، وابن خزيمة
(١٠٦٢)، والحاكم فى المستدرك (١/٣٢٣)، وابن حبان
(٢٦٧٠ - ٢٦٧٢)، وابن المنذر فى الأوسط (١٧١٢)
والطبرانى (٤٦٩)، والبيهقى (٢/٣٥٤ - ٣٥٥)، والبغوى
(٧٦١).

من طريق أشعث ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن
أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين -
رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - صَلَّى بِهِمْ فَسَهَى فِي
صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ سَهْوًا ثُمَّ تَشَهَّدُ ثُمَّ سَلَّمَ .
فَانْفَرَدَ أَشْعَثُ بِذِكْرِ التَّشَهِيدِ، لِذَلِكَ أَعْلَى الْحَفَاظِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ
لِمُخَالَفَتِهِ أَيُوبُ وَابْنُ عُونَ وَغَيْرَهُمَا :

.....

قال ابن المنذر في الأوسط ٣١٦ / ٣ - ٣١٧: «فاما التشهد في سجدي السهو فقد روي فيها أخبار ثلاثة، فتكلّم أهل العلم فيها كلها، وأحسنتها إسناداً حديث عمران بن حصين... وقد تكلّم في هذا الحديث بعض أصحابنا، وقال: روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن خالد فلم يقل فيه أحد: «ثم تشهد».

وأما الخبران الآخران وغير ثابتين، وقد ذكرتهما مع عللها في الكتاب الذي اختصرت منه هذا الكتاب» اه.

وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠٩ / ١٠: «واما التشهد في سجدي السهو، فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ﷺ» اه.

وقال البيهقي في سننه ٣٥٥ / ٢: «تفرد به أشعث الحمراني، وقد رواه شعبة و وهيب و ابن علية و الثقفي و هشيم و حماد بن زيد و يزيد بن زريع و غيرهم عن خالد الحذاء لم يذكر أحد منهم ما ذكر أشعث عن محمد عنه.

ورواه أيوب عن محمد، قال: أخبرت عن عمران.. ذكر السلام دون التشهد، وفي رواية هشيم ذكر التشهد قبل السجدين، وذلك يدل على خطأ أشعث فيما رواه... ثم ذكر طريق هشيم بذكر التشهد - ثم ذكر بسنده إلى سلمة بن علقة قال: قلت لمحمد بن سيرين: فيهما تشهد - يعني: في سجدي السهو؟

قال: لم أسمعه في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - وأحب إلى أن يتشهد.

= قلت: وقد رد متنه شيخ الإسلام بما لم يسبق إليه،

.....
ولعل الخلاف من محمد بن عبد الانصارى نفسه؛ لأنه ورد من طريق أشعث نفسه - بدون ذكر التشهد: رواه النسائي ٣٢١/٢، وفي الكبرى (٦٠٦). وانظر المذهب للذهبي ٣٧٣/١ والروض البسام.

وفي الباب بذكر التشهد عن:

١ - المغيرة بن شعبة: رواه الطبراني (٩٨٨) ٤١٢/٢٠، والبيهقي في سننه ٣٥٥/٢.

من طريق محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أبيه، عن ابن أبي ليلى، عن الشعبي، عن المغيرة: أن النبي - ﷺ - تشهد لما رفع رأسه من سجدي السهو.

قال البيهقي: هذا يتفرد به [عمران بن] محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، ولا يفرح بما يتفرد به، والله أعلم اهـ.

وعمران: مجهول. انظر تهذيب التهذيب ١٣٧/٨، والتقريب ٣٠١/٢، ٨٤/٢، والكافش.

قلت: وخالف فيه الثقات - فلم يذكروا فيه التشهد - كالثورى وهشيم وغيرهما: رواه الترمذى (٣٦٤) وابن ماجه (١٢٠٨)، وأحمد ٤/٢٤٨، عبد الرزاق (٣٤٥٢)، والطبرانى (٩٨٧) ٤١٢ - ٤١١/٢٠.

وانظر باقى تخریجه في سنن ابن ماجه برقم (١٢٠٨).
٢ - عبد الله بن مسعود: رواه أحمد ١/٤٢٨ - ٤٢٩، وأبو داود ١/١٠٢٨)، والنسائي في الكبرى (٦٠٥)، والدارقطنى ١/٣٧٨، والبيهقي ٢/٣٥٥ - ٣٥٦.

من طريق خصيف، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود مرفوعاً:

أبو داود والترمذى وقال: حديث حسن غريب.

قلت: كونه غريباً يقتضي أنه لا متابع لمن رواه، بل قد انفرد به. وهذا يوحي هذا الحديث في مثل هذا، فإنَّ رسول الله - ﷺ - قد ثبت عنه أنه سجد بعد السلام غير مرة، كما في حديث ابن مسعود لما صلَّى خمساً، وفي حديث أبي هريرة حديث ذي اليدين، وعمران بن حصين لما سلم، سواء كانت قضيتين أو قضية واحدة، وثبت عنه أنه قال: «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرِّر الصواب، فليتم عليه ثم يسلم، ثم يسجد سجدين»^(١) وقال في حديث أبي هريرة الصحيح: «فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدين»^(٢) وليس في شيء من أقواله أمر بالتشهد بعد السجود، ولا في الأحاديث الصحيحة

= «إذا كنت في الصلاة فشككت في ثلاثة أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدين، وأنت جالس قبل أن تسلم ثم تشهدت - أيضاً - ثم سلمت»:

قال البيهقي: «وهذا غير قوي ومختلف في رفعه ومتنه» اهـ.
قلت: خصيف ضعيف، وأبي عبيدة لم يسمع من أبيه، وقد خالف فيه خصيف الثقات بذكر التشهد.
فلا يصلح حديث المغيرة ولا حديث ابن مسعود - بذكر التشهد فيما -، وانظر فتح الباري .٢٦/٣

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سبق تخريرجه.

المتلقاة بالقبول: أنه يتشهد بعد السجود، بل هذا التشهد بعد السجدين عمل طويل بقدر السجدين، أو أطول. ومثل هذا مما يحفظ ويضبط، وتتوفر الهمم والداعي على نقله، فلو كان قد تشهد لذكر ذلك من ذكر أنه سجد، وكان الداعي إلى ذكر ذلك أقوى من الداعي إلى ذكر السلام. وذكر التكبير عند الخفض والرفع. فإن هذه أقوال خفيفة والتشهاد عمل طويل، فكيف ينقلون هذا ولا ينقلون هذا؟!!

وهذا التشهاد عند من يقول به كالشهاد الأخير، فإنه يتعقبه السلام فتسن معه الصلاة على النبي - ﷺ -، والدعاء، كما إذا صلى ركتي الفجر، أو ركعة الوتر وتشهد، ثم الذي في الصحيح من حديث عمران ليس فيه ذكر التشهاد، فانفرد واحد بمثل هذه الزيادة التي توفر الهمم والداعي على نقلها يضعف أمرها، ثم هذا المنفرد بها يجب أن ينظر لو انفرد بحديث، هل يثبت أنه شريعة للمسلمين؟

وأيضاً: فالشهاد إنما شرع في صلاة تامة ذات رکوع وسجود، لم يشرع في صلاة الجنازة، مع أنه يقرأ فيها بأم القرآن، وسجدة السهو لا قراءة فيهما، فإذا لم يشرع في صلاة فيها قراءة، وليس برکوع وسجود، فكذلك في صلاة ليس فيها قيام ولا قراءة ولا رکوع.

وقد يقال: إنه أولى وأنفع، فليس هو مشروعًا عقب سجدي الصلب، بل إنما يتشهد بعد ركعتين، لا بعد كل سجدتين، فإذا لم يتشهد عقب سجدي الصلب، وقد حصل بهما ركعة تامة، فإن لا يتشهد عقب سجدي السهو أولى. وذلك أنّ عامة سجدي السهو أن يقوما مقام ركعة. كما قال - ﷺ -: «فإن كان قد صلى خمساً شفعتا له صلاته، وإن كان صلى لتمام كانتا ترغيمًا للشيطان»^(١) فجعلهما كركعة لا كركعتين. وهي ركعة متصلة بغيرها، ليست كركعة الوتر المستقلة بنفسها. ولهذا وجبت فيها الموالاة أن يسجدهما عقب السلام، لا يتعمد تأخيرهما، فهو كما لو سجدهما قبل السلام، وقبل السلام لا يعيد التشهد بعدهما، فكذلك لا يعيد بعد السلام.

ولأن المقصود أن يختتم صلاته بالسجود لا بالتشهد، بدليل أن السجود قبل السلام لم يشرع قبل التشهد، بل إنما شرع بعد التشهد فعلم أنه جعل خاتماً للصلوة، ليس بعده إلا الخروج منها، ولأن إعادة التشهد والدعاء يقتضي تكرير ذلك مع قرب الفصل بينهما، فلم يكن ذلك مشروعًا، لإعادته إذا سجد قبل السلام؛ ولأنه لو

(١) سبق تخرجه.

كان بعدهما تشهد لم يكن المشروع سجدين.

والنبي - ﷺ - إنما أمر بسجدين فقط لا بزيادة على ذلك، وسماهما المرغمتين للشيطان، فزيادة التشهد بعد السجود كزيادة القراءة قبل السجود، وزيادة تكبيرة الإحرام. ومعلوم أنه لا افتتاح لهما، بل يكبر للخوض، لا يكبر وهو قاعد، فعلم أنهما دخلتان في تحريم الصلاة، فيكونان جزءاً من الصلاة، كما لو سجدهما قبل السلام فلا يختضان بتشهد، ولكن يسلم منهما؛ لأن السلام الأول سقط، فلم يكن سلاماً منهما، فإن السلام إنما يكون عند الخروج.

وقد نفى بعض الصحابة والتابعين السلام منهما، كما أنه لا تحريم لهما؛ لكن الصواب الفرق، كما وردت به السنة الصحيحة، والله أعلم.

تمت الرسالة
بحمد الله تعالى

الملحقات

في بعض المسائل في سجود السهو

رجوع المسلم ساهيًّا في صلاته، إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج إلى إحرام أم لا؟

قال ابن عبد البر في التمهيد ١ / ٣٧٠ - ٣٧١ : اختلاف المتأخرن من الفقهاء في رجوع المسلم ساهيًّا في صلاته، إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج في ذلك إلى إحرام أم لا؟

فقال بعضهم : لا بد أن يحدث إحراماً يجدده لرجوعه إلى تمام صلاته، وإن لم يفعل لم يجزه.

وقال بعضهم : ليس ذلك عليه، وإنما عليه أن ينوي الرجوع إلى تمام صلاته، فإن كبر لرجوعه فحسن؛ لأن التكبير شعار حركات المصلي، وإن لم يكبر فلا شيء عليه؛ لأن أصل التكبير في غير الإحرام، إنما كان لإمام الجماعة، ثم صار سنة بمواظبة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حتى لقى الله .

وإنما قلنا: إنه إذا نوى الرجوع إلى صلاته ليتمها، فلا شيء عليه، وإن لم يكتر، لأن سلامه ساهياً لا يخرجه عن صلاته، ولا يفسد لها عليه عند الجميع، وإذا كان في صلاة يبني عليها، فلا معنى للإحرام ها هنا؛ لأنه غير مستأنف لصلاته، بل هو متّم لها بان فيها، وإنما يؤمر بتكبيرة الإحرام المبتدئ وحده. وبالله التوفيق» اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٩٩/٣: «اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إحرام أو يكتفي بتكبير السجود؟

فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث.

وحكمى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام لا بد من تكبيرة إحرام؛ ويؤيده ما رواه أبو داود من طريق حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين في هذا الحديث قال: «فكبّر، ثم كّبر سجد للسهو».

قال أبو داود: لم يقل أحد فكبّر ثم كّبر، إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة.

وقال القرطبي - أيضاً : قوله - يعني في رواية
مالك الماضية - : فصلى كعتين ثم سلم ، ثم كبر ، ثم
سجد . يدل على أن التكبير للإحرام ، لأنه أتى بـ(ثم)
التي تقتضي التراخي ، فلو كان التكبير للسجود لكان
معه .

وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواية، فقد تقدم من طريق ابن عون، عن ابن سيرين بلفظ: «فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد». فأتى بوأو المصاحبة التي تقتضي المعية، والله أعلم» اهـ.

تكرار السهو:

قال ابن المنذر في الأوسط ٣١٧ / ٣ - ٣١٨:
اختلف أهل العلم في المرء يسهو في صلاته مراراً:

١ - فقالت طائفة: يجزيه بجميع سهوة سجستان؛
كذلك قال النخعي، ومالك، والليث بن سعد، وسفيان
ابن سعيد الثوري، والشافعي، وأحمد، وأصحاب
الرأي، وروي ذلك عن الحسن.

٢ - وفيه قول ثان: وهو أن على من عليه سهوان
مختلفان أربع سجادات: هذا قول الأوزاعي.

وقال ابن أبي حازم: إذا اجتمع على الرجل سهوان

في صلاة واحدة، منه ما يسجد له قبل السلام، ومنه ما يكون بعد السلام، فليسجد أربع سجادات: سجدين قبل السلام، وسجدين بعد السلام.

وكذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة» اهـ.

وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق ٨٠/١،
والإنصاف ١٥٧/٢ - ١٥٨، والمدونة ١٣٨/١، وحلية
العلماء ١٤٧/٢ - ١٤٨، والإقناع ٩٩/١.

- إن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد لها.
وإن علم فيها جلس في الحال فتشهد - إن لم يكن
تشهد -، وسجد، وسلم وإن لم يذكر حتى فرغ من
الصلاوة سجد عقيب ذكره وتشهد وسلم وصحت صلاته،
وذلك في صلاة الفرض أو النفل، للليل أو النهار.

- إن سبّح به اثنان - يشق بقولهما - لزمه الرجوع
سواء غالب على ظنه صواب قولهما أو خلافه.

فأما إن كان الإمام على يقين من صواب نفسه لم
يجز له متابعتهم. فإن لم يرجع بطلت صلاته وصلاة من
اتبعه عالماً، وإن فارقه أو كان جاهلاً لم تبطل.

وإن فارقوه وسلموا صحت، أو ينتظرونها ليسلم
بها.

- متى ترك ركناً سجوداً أو ركوعاً ساهياً فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة التي تليها بطلت الركعة التي ترك منها الركن، وصارت التي تليها مكانها.

وأما إذا ذكرها قبل ذلك عاد فأتى به وبما بعده، لأنه ذكره في موضعه فلزمته الإتيان به، كما لو ترك سجدة من الركعة الأخيرة، فذكرها قبل السلام، فإنه يأتي بها في الحال، وإن علم بعد السلام فهو كترك ركعة كاملة. انظر الانصاف ١٤٠/٢.

- إذا ترك ركناً ولم يعلم موضعه بنى الأمر فيه على أسوأ الأحوال.

- إن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائماً، فإن استتم قائماً لم يرجع، وإن رجع جاز.

إن ذكره بعد اعتداله قائماً وقبل شروعه في القراءة فال الأولى أن لا يرجع، وإن رجع جاز، وإن ذكره بعد الشروع في القراءة فلا يجوز له الرجوع في قول أكثر أهل العلم. انظر الانصاف ١٤٤/٢ - ١٤٥.

- إن نسي شيئاً من الأذكار الواجبة غير التشهد كتسبيح الركوع والسجود، وقول: رب اغفر لي بين السجدين، وقول: ربنا ولك الحمد، فإنه لا يرجع إليه

بعد الخروج من محله؛ لأن محل الذكر ركن وقع
جزئاً صحيحاً، فلو رجع إليه لكان زيادة في الصلاة
وتكراراً للركن. ثم يأتي بالذكر في ركن غير مشروع.
لكن يمضي ويسجد للسهو كترك التشهد. انظر الانصاف

. ١٤٥ / ٢ - ١٤٦

فهارس أحكام

سجود السهو

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس المواضيع.

فهرس الآيات الكريمة

الآية	الصفحة
- «أولم تؤمن قال بلى» ٤٣	
- «سبح بحمد ربك واستغفره» ٧٧	
- «ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك» ٧٧	
- «ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله» ٨٦	
- «و كذلك نرى إبراهيم ملكوت السموات» ٤٣	
- «ومن الليل فتهجد به نافلة لك» ٧٦	
- «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه» ٥	
- «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا» ٥	
- «يا أيها الناس اتقوا ربكم» ٥	

فهرس الأحاديث والأثار الشريفة

الصفحة

الحديث

- إذا زاد أو نقص فليسجد سجدين ٤٠	٨٥ - ٧٠
- إذا شك أحدكم في صلاته ... ٢٧ - ٣٢ - ٤٤ - ١١٧	٤٤
- إذا كنت في صلاة فشكك في ثلاث ٤٠	٤٠
- إذا لم يدر أثلاً صلي أو اثنين ٣٨	٣٨
- إذا نودي بالصلاوة أدبر الشيطان ٢٥	٢٥
- ارجع فصل فإنك لم تصلي ٨٦	٨٦
- أصدق هذا؟ ٩٦	٩٦
- أقصرت الصلاة أم نسيت؟ ٩٥	٩٥
- أمر الذي ترك موضع لمعة من قدمه ٧١	٧١
- إن كان صلي خمساً شفعتنا له ٤١	٤١
- إن أحدكم إذا قام صلي ٢٤	٢٤
- إنك إمامنا فلو سجدت سجدنا ١١١	١١١
- إنكم تختصمون لدى ولعل بعضكم أن يكون أحن ٤٤	٤٤
- إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ٥٨	٥٨
- إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون ٥٨	٥٨

- إن النبي - ﷺ	59
- سجد سجدي السهو بعد السلام والكلام	
- إن النبي - ﷺ	114
- صلى بهم فسها	
- إن النبي - ﷺ	58
- صلى الظهر خمساً	
- إنه سلم من ثلات في العصر	95
- إنه لو حدث في الصلاة شيء	38
- إنني أستحاض حيضة شديدة	88
- تومئ برأسها	110
- ثم سلم	109
- ثم ليسجد سجدين	69
- سجد رسول الله - ﷺ	110
- وسجد معه المسلمين والمشركون	
- صل الصلاة لوقتها ثم اجعل	75
- صلى بنا رسول الله - ﷺ	58
- خمساً	
- صل رسول الله - ﷺ	37
- فلما سلم	
- صلينا مع رسول الله - ﷺ	108 - 40
- فإذا زاد	
- صلاة الخوف	97
- فإذا لم يدر أحدكم كم صلى	25
- فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد	117
- فإن كان صل خمساً شفعتنا له	119 - 73
- فتني رجليه واستقبل القبلة	108 - 38
- فسجد بهم سجدين	38
- فصلى ركعة ثم سلم	108
- فصلى ركعتين وسلم	105
- فلما أتم صلاته سجد سجدين	104

٣٠	- فليتحر
٤٠	- فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب
٣٩	- فليتحر الذي يرى أنه
٨٥	- فليتحر الصواب فلين عليه
٦٩	- فليتحر الصواب فليتم عليه
٨٥ - ٣٩	- فليتم عليه ثم يسلم
٢٧	- فليسجد سجدين وهو جالس
٧٣ - ٦٩	- فليطرح الشك ولين على ما استيقن
٣٩	- فلينظر أخرى ذلك
٤١	- فيتحرى الصلاة فيتم عليه
٤٢	- فيتم عليه ثم يسلم
٥٩	- كان آخر الأمرين السجود قبل السلام
١٠٩	- كان ابن عمر يسجد على غير وضوء
٧٣	- كانت الركعة والسبعين نافلة
٩٠	- كانوا لا يغتسلون من الإحقاط
٨٧	- كان يكفيك هكذا
٦١	- لكل سهو سجدةان بعد التسليم
٨٧	- لم يأمر عمر وعمران بقضاء الصلاة
١٠٧	- ليس فيما تشهد
٩٩	- من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة
١١٠	- من سمع السجدة وهو على غير وضوء
٦٢	- من شك في صلاته فليسجد
٧٠	- من نام عن صلاة أو نسيها

- نحن أحق بالشك من إبراهيم ٤٣ - ٤٢
- نعم ٩٦
- هاتان السجستان لمن لا يدرى ٦٩ - ٣٨
- وإذا شك فيتحرى ٦٢
- وإن كان صلٰى تماماً ٧٣
- وليسجد سجستان قبل أن يسلم ٨٤
- وما ذاك؟ ٣٨
- لا ٧٠ - ٥٨ - ٤٠
- لا أحسن غير هذا ٨٧
- يسجد سجستان السهو ٢٦

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٢ - اختلاف العلماء لابن نصر المروزي، تحقيق صبحي السامرائي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، عالم الكتب - بيروت.
- ٣ - الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار البشائر - بيروت.
- ٤ - الإقناع، لابن المنذر، تحقيق عبد الله الجبرين، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، مكتبة الرشد - الرياض.
- ٥ - الأم، للشافعي، دار المعرفة - بيروت.
- ٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد للمرداوي، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف لابن المنذر، تحقيق صغير حنيف، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، دار طيبة - الرياض.

- ٨ - الإيمان، لابن منده، تحقيق علي الفقيهي، الطبعة الثانية ٦١٤٠هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٩ - البحر الزخار، المعروف بمسند البزار، للبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، مؤسسة علوم القرآن، سوريا، ومكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة.
- ١٠ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى، لابن رشد، الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ١١ - تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٢ - البيان في أقسام القرآن، لابن قيم الجوزية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ١٣ - تقريب التهذيب، للحافظ ابن حجر، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ، دار المعرفة - بيروت.
- ١٤ - التلخيص الحبير، للحافظ ابن حجر - دار المعرفة - بيروت.
- ١٥ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق سعيد أحمد أعراب، ومصطفى العلوى، ومحمد البكري، طبعه سنة ١٣٨٧هـ، - المغرب.
- ١٦ - تهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر، طبعه سنة ١٣٢٥هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند.

- ١٧ - تهذيب الكمال، للزمي، طبعة دار المأمون - دمشق، وطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ١٨ - تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تأليف أحمد موافي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار ابن الجوزي - الدمام.
- ١٩ - جامع البيان في تأويل آي القرآن، للإمام الطبرى، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٠ - حلية الأولياء، لأبي نعيم، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢١ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، للشاشي القفال، تحقيق ياسين درادكة، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت، ودار الأرقم - عمان.
- ٢٢ - الخلافيات، للبيهقي، تحقيق مشهور سلمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار الصميمي - الرياض.
- ٢٣ - الروض البسام بترتيب وتخرير فوائد تمام، تأليف جاسم الدوسري، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار البشائر - بيروت.
- ٢٤ - زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، المكتبة الإسلامية - بيروت.
- ٢٥ - سجود التلاوة، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق فواز أحمد زمرلي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار ابن حزم - بيروت.
- ٢٦ - سنن أبي داود، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر - بيروت.

- ٢٧ - سنن البيهقي، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٨ - سنن الترمذى، تحقيق أحمد شاكر وجماعة، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٩ - سنن الدارقطنى، تحقيق عبد الله يمانى، دار المعرفة - بيروت.
- ٣٠ - سنن الدارمى، تحقيق فواز أحمدى زمرلى، وخالد السبع، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربى - بيروت.
- ٣١ - سنن النسائى الكبيرى، تحقيق عبد الغفار البندارى وسيد حسن، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٢ - سنن النسائى المجتبى، دار الكتاب العربى - بيروت.
- ٣٣ - شرح السنة، للبغوى، تحقيق شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامى - بيروت.
- ٣٤ - الشرح الكبير، لابن قدامة، دار الفكر - بيروت.
- ٣٥ - شرح معانى الآثار، للطحاوى، تحقيق محمد زهرى النجار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٦ - شعار أصحاب الحديث، لأبي أحمد الحاكم، تحقيق عبد العزيز السرحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار البشائر - بيروت.
- ٣٧ - صحيح ابن حبان (انظر الإحسان).
- ٣٨ - صحيح ابن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمى، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.

- ٣٩ - صحيح البخاري (انظر فتح الباري).
- ٤٠ - صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر رئاسة إدارات البحث العلمية بالرياض.
- ٤١ - الضعفاء الكبير للعقيلي، تحقيق عبد المعطي قلعي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٢ - طبقات المدلسين لابن حجر، تحقيق عبد الغفار البنداري ومحمد عبد العزيز، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٤٣ - الطهور، للقاسم بن سلام، تحقيق مشهور سلمان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ، مكتبة الصحابة - جدة.
- ٤٤ - العلل، للدارقطني، تحقيق محفوظ السلفي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، دار طيبة - الرياض.
- ٤٥ - غوث المكذوب بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٤٦ - فتح الباري، للحافظ ابن حجر، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض.
- ٤٧ - فتح القدير، لابن الهمام، دار المعرفة - بيروت.
- ٤٨ - الفوائد، لتمام (انظر الروض البسام).
- ٤٩ - القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، دار الجيل - بيروت.
- ٥٠ - الكاشف، للذهبي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.

- ٥١ - الكامل، لابن عدي، تحقيق سهيل زكار وبحيى غزاوى،
الطبعة الثالثة ١٤٠٩هـ، دار الفكر - بيروت.
- ٥٢ - كشف الأستار عن زوائد البزار، للهيثمي، تحقيق حبيب
الأعظمي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، مؤسسة الرسالة -
بيروت.
- ٥٣ - المبدع، شرح المقنع، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٥٤ - المجموع، للنووي، دار الفكر - بيروت.
- ٥٥ - المدونة الكبرى، للإمام مالك، دار الكتب العلمية -
بيروت.
- ٥٦ - المراسيل، لأبي داود، تحقيق شعيب الأرناؤوط، الطبعة
الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٥٧ - مسائل الإمام أحمد وأبي إسحاق، طبع السعودية.
- ٥٨ - المستدرك، للحاكم النيسابوري، دار الكتاب العربي -
بيروت.
- ٥٩ - مسند الإمام أحمد، دار الفكر - بيروت.
- ٦٠ - مسند أبي عوانة، دار المعرفة - بيروت.
- ٦١ - مسند أبي يعلى، تحقيق حسين أسد، الطبعة الأولى
١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث - دمشق.
- ٦٢ - مسند البزار (انظر البحر الزخار).
- ٦٣ - مسند الحميدي، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٤ - مسند الشافعى، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦٥ - مسند الشاميين، للطبراني، تحقيق حمدى السلفى،
مؤسسة الرسالة - بيروت.

- ٦٦ - مسند الطيالسي ، دار المعرفة - بيروت .
- ٦٧ - مسند عبد الرحمن بن عوف ، للبرتي ، تحقيق صلاح الشلاحي ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ ، دار ابن حزم - بيروت .
- ٦٨ - مسند عمر بن عبد العزيز ، للباغندي ، تحرير محمد عوامة ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ، دار ابن كثير - دمشق وبيروت .
- ٦٩ - مسند الهيثم بن كلبي ، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- ٧٠ - المصنف ، لابن أبي شيبة ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ، دار التاج - بيروت .
- ٧١ - المصنف ، لعبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ، المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٧٢ - معالم التنزيل ، للبغوي ، تحقيق خالد العك ومروان سوار ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة - بيروت .
- ٧٣ - معجم الإسماعيلي ، تحقيق زياد منصور ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- ٧٤ - المعجم الأوسط ، للطبراني ، تحقيق محمود الطحان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ، مكتبة المعارف - الرياض .
- ٧٥ - المعجم الصغير ، للطبراني ، تحقيق عبد الرحمن عثمان ، المكتبة السلفية - المدينة المنورة .
- ٧٦ - المعجم الكبير ، للطبراني ، تحقيق حمدي السلفي ، مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

- ٧٧ - معرفة السنن والآثار، للبيهقي، تحقيق سيد حسن، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٧٨ - المغني، لابن قدامة، دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٧٩ - المقفع، لابن قدامة، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٨٠ - منتقى ابن الجارود (انظر غوث المكذوب).
- ٨١ - المذهب، للذهبي، مطبعة البابي الحلبي - مصر.
- ٨٢ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي، تحقيق علي البحاوي، دار المعرفة - بيروت.
- ٨٣ - الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد، تحقيق محمد صالح المديفر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، مكتبة الرشد - الرياض.

فَهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الصفحة	الموضوع
٥	- مقدمة التحقيق
٩	- ترجمة شيخ الإسلام ابن تيمية
٩	- مولده ونشأته
١١	- عبادته وزهده وتواضعه
١٣	- سعة علمه، وشيوخه، ومصنفاته، وتلاميذه
١٥	- ثناء العلماء عليه
١٧	- وفاته
١٩	- عملي في تحقيق هذه الرسالة
٢١	- رسالة أحكام سجود السهو
٢٣	- مقدمة شيخ الإسلام
٢٤	- فصل : في سجود السهو
٢٨	- معنى الشك والتحري
٣٢	- الفرق بين التحرري واليقين
٤٠	- الرد على من قال : إن التحرري هو البناء على اليقين
٤٥	- الأمثلة على التحرري

٥٢	- فصل: محل السجود
٥٩	- الرد على من قال: إن السجود كله قبل السلام
٦١	- الرد على من قال: السجود كله بعد السلام
٦٣	- الأحاديث الصحيحة تبيّن ضعف قول كل من عم
٦٤	- أظهر الأقوال الفرق بين الزيادة والنقص
٦٤	- أعدل الأقوال في الجمع بين الأحاديث والأقوال
٦٨	- فصل: وجوب سجود السهو
٧٥	- المراد بالنافلة
٧٨	- فصل: حكم ترك سجود السهو
٨٠	- الواجبات التي تسقط بالسهو
٨١	- أقوال العلماء في من تركه ساهياً
٨٤	- فصل: حمل السجود هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب؟
٩٢	- فصل: حكم نسيان سجود السهو
٩٥	- أقوال العلماء في المراد بالفصل
١٠٠	..	- اختلاف العلماء في السجود والبناء بعد طول الفصل
١٠٢	- فصل: حكم ترك سجود السهو عمداً
١٠٤	- فصل: حكم التكبير في سجود السهو، والتشهد، والتسليم فيه
١٠٥	- أقوال العلماء في التشهد والتسليم
١١٣	- فصل: حكم التشهد لسجود السهو
١١٤	- بيان أن قوله: «لم تشهد» زيادة شاذة

- الملحقات في بعض المسائل في سجود السهو	١٢١
- رجوع المسلم ساهياً في صلاته إلى تمام ما بقي عليه منها، هل يحتاج إلى إحرام أم لا؟	١٢١
- حكم تكرار السهو	١٢٣
- إن زاد ركعة وعلم فيها، أو لم يعلم حتى فرغ منها ...	١٢٤
- إن سبّح به اثنان يشق بقولهما لزمه الرجوع	١٢٤
- من ترك ركناً: ساهياً فلم يذكر حتى شرع في قراءة الركعة	١٢٥
- إذا نسي التشهد الأول	١٢٥
- إن نسي شيئاً من الأذكار الواجبة	١٢٥
- الفهارس	١٢٧
- فهرس الآيات الكريمة	١٢٩
- فهرس الأحاديث والآثار الشريفة	١٣٠
- فهرس المصادر والمراجع	١٣٤
- فهرس الموضوعات	١٤٢